جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص محاضرات مقياس القانون الدولي العام

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق

أ.د محمد الأخضر كرام

السنة الجامعية: 2020/2021

مدخل إلى القانون الدولي العام

في مستهل هذه المحاضرات ينبغي تحديد المحاور الرئيسية لمقرر القانون الدولي العام، وبيان عدد من المراجع التي يمكن استخدامها والرجوع اليها من قبل الطلبة.

أولا: المحاور الرئيسية للبرنامج:

الباب الأول: ماهية القانون الدولي العام

1/ ضبط مفهوم القانون الدولي العام

- ✓ تعريف القانون الدولي العام .
- ✓ تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص.
- ✓ التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية.

2/ فروع القانون الدولي العام.

- ✓ القانون الدولي الإنساني.
- ✓ القانون الدولي لحقوق الانسان.
- ✓ القانون الدولي للتنمية.
- ✓ القانون الدولي الاقتصادي.
- ✓ القانون الدولي للبيئة.
- ✓ قانون التنظيم الدولي.

3/ نشأة القانون الدولي العام وتطوره عبر المراحل التاريخية.

- ✓ الحضارات القديمة.
- ✓ العصر الاسلامي.
- ✓ من العصور الوسطى الى معاهدة وستفاليا.
- ✓ من معاهدة وستفاليا الى اليوم.

4/ أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

- ✓ المذهب الإرادي
- ✓ المذهب الموضوعي

5/ علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

- ✓ مذهب ثنائية القانون.
- ✓ مذهب وحدة القانون.
- ✓ العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من الناحية العملية.

الباب الثاني: مصادر القانون الدولي

1/المصادر الأصلية للقانون الدولي.

- ✓ المعاهدات الدولية: (تعريفها، انعقادها، آثارها، تفسيرها، انتهاؤها).
- ✓ العرف الدولي.
- ✓ المبادئ العامة للقانون.

2/ المصادر الاحتياطية للقانون الدولي.

- ✓ القضاء الدولي.
- ✓ الفقه الدولي.

ثانيا: بعض المراجع الهامة:

1. بوغزالة مُحَمَّد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1994.بوسلطان مُحَمَّد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
2. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
3. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دار وائل للنشر، عمان،2011.

4. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

5. عبد الواحد مُحَمَّد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007-2008.

6. عبد العزيز مُحَمَّد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1980.

1. *Ahmed abou-elwaffa Public international law, dar alnnahda alarabia, cairo2002*
2. *Reymond Ranjeva et Charles Cadoux, droit international public, EDICEF. France*
3. *David Ruzié, droit international public ,Dalloz, 11eme Edition France, 1994.*

مفهوم القانون الدولي العام

أولا: تعريف القانون الدولي العام :

إن القـــانون الــدولي العــام كمفهوم قواعد تسيير الشؤون الدولية مفهوم ضارب في عمق التاريخ، بيد أن مصطلح القانون الدولي العام يعتبر حديثا مقارنة بعراقة ذاك المفهوم حيث يرجع أول استخدام له للفقيه الإنجليزي بينتام سنة 1789.أما من سبقه من فقهاء فقد استخدموا للتعبير عنه مصطلحات عديدة كقانون الشعوب، والقانون بين الأمم والقانون بين الدول.

وقد قدم الفقهاء العديد من التعاريف للقانون الدولي العام أهمها:

1. ما عرفه به الفرنسي فوشيه "مجموعة القواعد المحددة لحقوق وواجبات الدول في علاقاتها المتبادلة"
2. أما هيوز فيقول بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ التي تعتبرها الدول ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة"
3. وعرفه دوجي بأنه "مجموعة القواعد التي تتعلق بأعضاء جماعات مختلفة والناجمة عن التضامن الذي يربط أعضاء هذه الجماعات الواحد بالآخر"
4. كما يرى صلاح الدين عامر بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه".
5. وعرفته المحكمة الدائمة للعدل سنة 1927 بأنه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"

وبناء على ما سبــق من تعريفات يمكننا القــول بأن القانون الدولي العام هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العـلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي ، وذلك ما يتيح استبعاد

التعاريف القائلة بأنه قانون العلاقات بين الدول فقط، ناهيك عن التعاريف التي كانت تقصره على العلاقات بين الدول المتمدنة قاصرة إياه على المجتمع الدولي الأوروبي التقليدي.

فصحيح أن الدول هي الشخص الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الأصيلة والكاملة إلا أن ما يشهده العالم اليوم يبرز مدى فاعلية غيرها من أشخاص المجتمع الدولي في التأثير على الساحة الدولية. فتلك الأخيرة لابد ان يبرز ذكرها في التعريف رغم أن ذلك لا يعني كونها صارت تملك شخصية قانونية دولية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الدولة، بل أن مناط ذلك ما تحظى به من حقوق وما يقع عليها من التزامات دولية.

ثانيا: تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص :

اذا كان القانون الدولي العام فرعا من فروع القانون العام ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية...وغيرها، فان القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون الخاص يحكم العلاقات بين الأشخاص ذات العنصر الأجنبي.

وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي كلما كان أحد أطرافها أو محلها أو سببها عنصرا أجنبيا. كزواج جزائري من فرنسية، أو عقد بيع عقار موجود في تركيا بين جزائريين....واذا كان القانون الدولي العام يتناول مواضيع العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية وحقوق الانسان وقت السلم ووقت الحرب. فإن القانون الدولي الخاص يتناول مواضيع: تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وإذا كانت صفة الدولية في القانون الدولي العام ترجع الى طبيعة العلاقات الدولية والأشخاص المخاطبين بأحكامه، فإنها ترجع في القانون الدولي الخاص الى تجاوز العلاقات الخاصة الدولية نطاق الدولة الواحدة.

ثالثا: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن ما يشابهها من قواعد دولية أخرى :

1/ تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية:

قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة المبادئ التي يعليها الضمير العالمي ويحتمها الواجب دون أن يكون هنالك الزام قانوني بها. مثل ضرورة المبادرة إلى تقديم المعونة والمساعدات للدول المنكوبة بفعل الكوارث الطبيعية أو الحروب. وهي قواعد غير ثابته بل تتغير بتغير الزمان، وكذا هي تخاطب ضمائر الدول وليس لها الطابع الإلزام الذي تتمتع به قواعد القانون الدولي.

والجدير بالذكر هو أن كثيرا من هذه القواعد تحولت إلى اتفاقيات دولية ولعل ابرز مثال عليها ما تحتويه اتفاقيات جنيف المتعلقة بأخلاق الحرب ومعاملة الأسرى بداية بصياغتها الأولى سنة 1846 وصولا إلى سنة 1949 وكذا البروتوكولات اللاحقة بها سنة 1977.

2/ تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية:

قواعد المجاملة الدولية هي تلك القواعد والسلوكيات التي تعودت الدول على احترامها خلال تعاملاتها بدافع الود والصداقة، فهي وان كانت لا تتمتع كسابقتها(قواعد الأخلاق الدولية) بأي الزام قانوني لكنها في واقع الحال توقع الدول التي لا تحترمها في حرج كبير في مواجه باقي الدول لا سيما في ظل مبدأ المعاملة بالمثل. ولعل ابرز مثال على تلك القواعد ما يحظى به رؤساء الدول والحكومات من مراسيم استقبال لدى تواجدهم على اقليم دولة أخرى.

والشأن ذاته بالنسبة لقواعد المجاملة الدولية فقد تحول العديد منها إلى قواعد قانونية اثر تقنينها في اتفاقيات دولة صادقت أغلب دول العالم عليها مثل قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية التي تم تقنينها في اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنتي 1961 و 1963.

3/ تمييز قواعد القانون الدولي العام عن مبادئ القانون الطبيعي:

يقصد بمبادئ القانون الطبيعي مجموع المثل والقواعد الإنسانية العليا التي تحمل في تصورها معنى العدالة المطلقة والتي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان، فهي أيضا جملة المبادئ الفاضلة التي يستخلصها العقل البشري من مجريات العلاقات الإنسانية.

فالقانون الطبيعي بعبارة موجزة هو تصور مثالي لما يجب أن تكون عليه القواعد الناظمة للعلاقات الدولية، وبالمقابل تعكس قواعد القانون الدولي واقع العلاقات الدولية بصرف النظر عن اتفاقها أو عدم اتفاقها مع اعتبارات العدالة.

فروع القانون الدولي العام

كانت وظيفة القانون الدولي العام في بادئ الأمر تعنى بتنظيم العلاقات السياسية والقانونية فيما بين الدول في وقت السلم ووقت الحرب.فكان القانون الدولي حينها أما قانونا للسلم ينظم تلك العلاقات وقت السلم أو قانونا للحرب يحكم مبادئها وينظم أدوارها. ولكن تطور العلاقات الدولية وتشعبها عبر كافة مناحي الحياة، أفضى إلى بروز العديد من الفروع والأقسام الجديدة لهذا القانون:

1/ القانون الدولي الإنساني:

يعنى هذا الفرع بحماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها في زمن الحروب والنزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977،ابرز قواعده المعروفة اليوم بقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا للحماية القانونية التي تمنحها لضحايا النزاعات المسلحة من أسرى وجرحى ومدنيين ونساء وأطفال....

2/القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتشكل فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموع المبادئ والقواعد التي تسعى إلى تكريس كرامة الإنسان وصيانة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،هاته التي نادى بها الفقهاء والفلاسفة والأديان السماوية وتوجت بنصوص قانونية عديدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدان في 1966/12/16.

3/ القانون الدولي للبيئة:

يعد هذا الفرع أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي ويتميز بسرعة تطوره ويعرّف بانه مجموع القواعد القانونية الدولية التي تستهدف تنظيم نشاط الدول في مجال منع وتخفيف الإضرار بالبيئة. فإذا كان التطور التكنولوجي والصناعي قد سهل حياة على البشر ويسّرها فإن له بالمقابل انعكاسات سلبية على البيئة وحياة الإنسان، فانتشار التلوث بمختلف أنواعه لم تعد آثاره تقتصر على إقليم الدولة فحسب بل تجاوزته إلى أقاليم باقي الدول، وهو الأمر الذي دفع بالدول سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي لعقد اتفاقيات هدفها الحد من ظاهرة التلوث البيئي.وعقد مؤتمرات وقمم كان أهمها على الإطلاق مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992.

4/ قانون التنظيم الدولي:

اقترن ظهور هذا الفرع بنشأة المنظمات الدولية ذات الاختصاصات السياسية كعصبة الأمم وجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة، فهو يهتم بالقواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها أو الإقليمية وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وأهدافها وطبيعة العلاقات التي تربطها بالدول الأطراف فيها وكذا بالمنظمات الأخرى ووسائل التنسيق بينها.

5/ القانون الدولي الاقتصادي:

كان ظهور هذا الفرع في أعقاب الحرب العالمية الأولى كوسيلة هدفها تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية ، وقد ازدادت أهمية هذا الفرع بعد الحرب العالمية الثانية اثر تشعب العلاقات الاقتصادية الدولية، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول وفيما بينها وبين المنظمات الدولية وكذا المؤسسات التي تسهم في التنمية الاقتصادية.

ويمكن القول إجمالا بأن هذا القانون اليوم تعبر عنه جملة من النصوص والمعاهدات الدولية المبرمة على الصعيدين العالمي والإقليمي مثل النصوص التي اسفر عنها مؤتمر بروتن وودز سنة 1944 والتي تم بموجبها إنشاء منظمتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "الغات" سنة 1948، وصولا إلى منظمة التجارة العالمية سنة 1994.

6/القانون الدولي للتنمية :

اعقب الحرب العالمية الثانية فترة زادت فيها حدة مشكلة الفقر لدى دول العالم النامية وقابلها زيادة في رفاهية وارتياح في اقتصاديات دول العالم المتقدم، مما أحدث فجوة بين العالمين واختلال التوازن في المجال الاقتصادي بين دول الشمال ودول الجنوب وبهدف التخفيف من ذلك الاختلال قامت منظمة الأمم المتحدة بتبني سياسات تنموية هدفها الأخذ بيد بلدان العالم الثالث ومساعدتها على النهوض وتحقيق النمو، ولهذا الغرض اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة العديد من اللوائح والإعلانات كرست من خلالها حق هذه البلدان في التنمية وحقها في ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها.

ولعل أهم تلك النصوص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالسيادة على الموارد الطبيعية سنة 1960، وكذا ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية في العالم سنة 1974.

7/ القانون الدولي للبحار:

هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتضمن مجموعة القواعد الخاصة باستخدام البحار واستغلال ثرواتها الطبيعية.

8/ القانون الدولي الجوي:

هو بدوره فرع من فروع القانون الدولي العام تعنى قواعده بتنظيم الطيران واستخدام الفضاء الجوي والخارجي.

مراحل تطور القانون الدولي

ترجع بداية تنظيم للعلاقات الدولية إلى القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا ،غير أن المجتمع الدولي شهد بعض من التنظيم قبل ذلك التاريخ، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانوني الدولي، لذلك يمكننا القول بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية، ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي إلى أربع مراحل تاريخية:

أولا: القانون الدولي في العصور القديمة:

1/في الحضارات القديمة (ما قبل الإغريق):

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية منها معاهدات الصلح والتحالف والصداقة وإنهاء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصداقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيثيين سنة 1287 قبل الميلاد، وكان هناك أيضاً قانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

ولكن رغم ذلك لم يعبر إلا على حالات قليلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب كما أنها من جهة أخرى معظم العلاقات كان يحكمها القانون الإلهي بما لا يفيد وجود نظام قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

2/عصر الإغريق:

أ. علاقة المدن الإغريقية فيما بينها:

كانت العلاقة بينها مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم كل الخلافات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب.

ب. علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى:

كان يسودها اعتقادهم بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى منه حقه إخضاعها والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم معها تحكمية يشوبها الطابع العدائي ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

3/عصر الرومان:

لا يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب، لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه الدولة وروما علاقات بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية.

ولعل أهم ما ميز المنظومة القانونية الرومانية وجود مجموعة من القواعد القانونية لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت **بقانون الشعوب**، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم الحماية أفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني

هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، ويمكن القول بأن التشريع قد شهد ازدهاراً كبيراً في عهد الرومان.

ولكن مسائل القانون الدولي العام لم تكن واضحة في المجتمعات القديمة، وذلك لانعدام فكرة المساواة بين الشعوب ولعدم وجود الدول المستقلة نظراً لتسلط شعب معين على باقي الشعوب.

ثانيا: القانون الدولي في العصر الإسلامي

كان للحضارة الإسلامية دور هام في تشكيل القواعد والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي اليوم، فقد ظهر الإسلام في بداية القرن السابع الميلادي مؤسسا على ما نزل من وحي سماوي على الرسول ﷺ، وما ارساه المصطفى صلى الله عليه وسلم من مكارم أخلاق هو ومن جاء بعده من خلفائه الراشدين.

وللإسلام وجهة نظر مختلفة عن القانون الدولي المعاصر الذي يتأسس على سيادة الدول لكونه دينا لا يؤمن بالفرقة والانقسام بل يهدف إلى توحيد العالم ونبذ الخلافات، وقد قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى دارين دار الحرب ودار الإسلام.

وقد بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القانون الدولي في كتب الفقه فيما يعرف بالسِّيَر (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام)،وتتضمن لفظة السيرة معنيين، الأول : والذي كان المؤرخون وأصحاب السير يستعملونه ، يعني قصة أو سيرة حياة الرجل. والثاني : وكان الفقهاء يستعملونه ويعني تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى، ومن أوائل الفقهاء المسلمين الذين تناولوا قضايا السيّر هو مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الذي كتب مؤلفه (السّيَر الكبير) ..

وجرى تصنيف العالم إلى (دار الإسلام) و(دار الحرب) ، وهي تسميات لم ترد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ، بل مجرد مصطلحات ابتكرها الفقهاء للتمييز بين الأرض الإسلامية التي يسودها القانون الإسلامي والأراضي التي تعود لغير المسلمين وتسودها قوانين غير إسلامية.

وعلاقة دار الإسلام مع دار الحرب كانت تعتمد على دفع العدوان على المسلمين لقوله تعالى'' **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**'' وأرست الشريعة الإسلامية قواعد الحرب قبل أن تعرفها الدول الأوروبية كقاعدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وقاعدة التعامل مع اسرى وجرحى الحرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم(استوصوا بالأسرى خيرا)

وتعد المبادئ الإسلامية اهم أسس القانون الدولي اليوم مثل مبدأ الوفاء بالعهد وعدم الغدر واحترام الذات الإنسانية والتأكيد على ضرورة مكافحة الرق وتحريم وأد البنات وصولا إلى حماية الحيوان والنبات والبيئة عموما.

ثالثا: القانون الدولي من العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا

ظهرت في هذا العصر عدة ممالك إقطاعية ، كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعيته، أو توسيعها مما أدى إلى قيام خلافات متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين من جهة، وبين الدولة وأمراء الإقطاع فيها من جهة ثانية في محاولة هذه الأخيرة لتحقيق وحدتها الداخلية والتأكيد على سيادتها وما لبث الأمر أن انتهى بتغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي.

وعلى صعيد ثان كان النظام السياسي للمجتمع الأوروبي في العصور الوسطى يقوم على تقسيم السلطة في الدولة إلى قسمين: السلطة الدنيوية ويملكها الملك أو الحاكم والسلطة الدينية يملكها البابا ولكن سلطات البابا كانت في توسع مستمر لتشمل الحياة الدنيوية أيضا، وذلك ما أحدث صراعا بين الملك والكنيسة نتجت عنه حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوروبية التي تدافع

عن البابا والدول الي تنادي بضرورة عدم تدخله في سلطة الملك وانتهى هذا الصراع بتوقيع صلح وستفاليا عام 1648 الذي يعد بداية انتقال السلطة من الكنيسة إلى الدولة بشكلها الجديد.

رابعاً– القانون الدولي من معاهدة وستفاليا إلى بداية القرن العشرين:

يرجع الفضل في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي إلى معاهدة وستفاليا والتي تتخلص أهم مبادئها بما يلي:

1. هيأت اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.
2. أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي.
3. تطبيق مبد التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما خولت دولة أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتكل لتحول دون هذا التوسع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلم العام السائدة بين هذه الدول.
4. ظهور فكرة المؤتمر الأوربي الذي يتألف من مختلف الدول الأوربية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شئونها.
5. نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوربية.

6.الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول.

رابعاً– القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي:

لم يتمكن مؤتمر لاهاي للسلام العالمي من تحقيق السلام العالمي نظرا لتسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية وذلك على إثر التقدم الصناعي مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 وبعد انتهاء الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 الذي انتهى بقيام خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا.

1/ عصبة الأمم والقانون الدولي:

لعل أهم ما نتج عن مؤتمر باريس قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولقد بذلت عصبة الأمم جهوداً مضنية لتدعيم السلم الدولي ومن ذلك عقد اتفاقيات دولية أهمها: ميثاق جنيف عام 1928، ولكن هذه الجهود ذهبت إدراج الرياح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شؤونها وتدخلها في حل المنازعات التي تهدد السلم الدولي.

ووقفت العصبة موقف المتفرج من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب الإقليمية بين الصين واليابان، والحرب بين إيطاليا وأثيوبيا، والحرب بين ألمانيا من جهة وكل من بريطانيا وفرنسا وبولندا من جهة أخرى كل ذلك أدى إلى نشوء الحرب العالمية الثانية وتجاوز كل

القواعد الدولية التي تم احترامها في الفترات السابقة وقد كان ذلك من العوامل التي مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939.

2/ الأمم المتحدة والقانون الدولي:

أنشأت منظمة الأمم المتحدة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 عقب الحرب العالمية الثانية ، حيث زودت المنظمة بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أتم وجه وتجعلها تشكل بديل أقوى عن عصبة الأمم، وبذلت المنظمة جهودا مضنية في سبيل تحقيق أهدافها التي يتقدمها السهر على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وحث الدول على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء للحرب إلا للدفاع المشروع.

ولقد حققت منظمة الأمم المتحدة العديد من النتائج الإيجابية منذ نشأتها لاسيما فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، أو إسهامها في الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها عبر مختلف أجهزتها، كما كان لها دور جد فاعل في استتباب السلم وحل بعض النزاعات الدولية سلميا، لكنها برغم هذا كله باتت تعاني بوضوح من سيطرة بعض الدول على القرار فيها مما جعلها لا ترقى إلى مستوى الطموحات والأهداف التي أنشأت من أجلها لكنها قد حققت على الأقل إلى غاية اليوم هدفا من أهم أهدافها وهو الحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة.

أساس إلزامية القانون الدولي العام

يرى عدد من الفقهاء بأن القانون الدولي لا يتمتع بالصفة الإلزامية وهم بذلك ينفون عنه صفة القانون لأن قواعد القانون تتطلب اتصافها بطابع الإلزام. وفي المقابل يحاول غالبية الفقه من الدفاع عن القانون الدولي وتحديد أساس الإلزامية فيه، وساروا في ذلك مذاهب واتجاهات عديدة:

1/ المذهب الإرادي

ينطلق هذا المذهب في توضيح أساس الإلزامية من تتمتع الدول بالسيادة وعدم خضوعها لأية سلطة تعلوها وبالتالي فالقانون الدولي هو مجموعة القواعد التي توفّق بين إرادات تلك الدول، فإرادة الدولة إذا هي أساس الزامية قواعد القانون الدولي العام، وقد انقسم فقهاء هذا المذهب إلى اتجاهين:

أ/ نظرية التقييد (التحديد)الذاتي:

وتنطلق هذه النظرية من كون الدولة ذات سيادة ولا توجد أية سلطة أعلى منها تجبرها على سلوك اتجاه معين كما هو الحال في المجتمع الداخلي، وبالتالي فإن الدولة هي التي تقيّد بقواعد القانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها غيرها على ذلك.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس كونها تنافي المنطق فمهمة القانون هي تقييد الإرادات فكيف يستمد القانون صفته الملزمة من إرادة المخاطبين بأحكامه، وكون القول بها يفضي إلى تمكين الدولة من التحلل من التزامها بتلك القواعد ما دامت التزمت بها عن طريق إرادتها المنفردة وذلك ما يؤدي إلى فقدان الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام.

ثانياً/ نظرية الإرادة المشتركة:

على عكس الاتجاه الأول يرى أصحاب هذه النظرية بأن القانون الدولي العام يستمد قوته الإلزامية من الإرادة الجماعية المشتركة لمجموع الدول التي تكوّن إرادة جامعة تفوق سلطة وإرادة الدول منفردة.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن إرادة هذه النظرية اعتمدت من أجل التحايل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحلل من إلزام القانون الدولي، وأيضا لكون هذه النظرية لا تقدم تفسيرا لسبب التزام الدول التي تدخل حديثاً في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي مع أنها لم تشترك بإرادتها في إنشاء تلك القواعد.

1/ المذهب الموضوعي:

اذا كان الاتجاه الأول يعزو أساس الإلزام إلى إرادة الدول فان هذا الاتجاه يرجعه الى تبحث هذه عوامل خارجية لا دخل للإرادة فيها ورغم اتفاق مؤيدي هذا المذهب على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد طبيعة تلك العوامل ويمكن أن نذكر منهم نظريتين:

أ/ نظرية تدرج القواعد القانونية:

ترى المدرسة النمساوية بأن كل نظام قانوني مشكل من مجموعة قواعد قانونية تعلو احداها على الأخرى وتستمد القاعدة الدنيا الزاميتها من القاعدة التي تعلوها وصولا القاعدة الأساسية المفترضة التي يستند إليها كل النظام القانوني ويستمد منها قوته الإلزامية، وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تقوم على اساس افتراضي لأن القاعدة الأساسية مفترضة لم تفصح المدرسة النمساوية عن مصدرها ولا عن قوتها الإلزامية أو سبب وجوده، وحتى

إذا سلمنا بوجود مثل تلك القاعدة فهي بدورها ستحتاج إلى قاعدة أعلى منها وهو ما لم يوضحه منظرو هاته النظرية.

ب/ نظرية التضامن الاجتماعي:

يؤسس فقهاء المدرسة الفرنسية نظريتهم على اعتبارات مختلفة فجورج سل يرى بأن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي حيث يفرض قيود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعية فهو ليس صادراً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة ذاع الشعور بوجودها.

أما الفقيه دوجي فقد أنكر على الدولة صفة السيادة وصفة الإرادة المنشأة لقواعد القانون ناهيك عن فكرة الشخصية المعنوية، فالدولة بالنسبة إليه ليست سوى جماعة بشرية، وأما القانون فأنه ليس من أرادة الدولة لأن وجوده سابق على وجود الدولة وأعلى منها بل أنه المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي التي تشكل مصدر قوته الإلزامية.

وقد انتقدت هـــذه النظرية على أساس منطقي مؤداه ان وجـــود البشرية سابق للحدث الاجتماعي الأمر الذي يستحيل معه أن يؤسس أمر لاحق لأمر سابق، كما أنّه لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية أساسه من الإحساس بإلزاميتها للمجتمع وإنما يرجع إلى الجزاء المترتب على من يخالفها.

ويتجلى من خلال ما سبق حجم الخلاف بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي الغالب يرجّح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضاء جميع الدول صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام وهذا ما أيّدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي

اختلف الفقه حول طبيعة العلاقة التي تربط القانون الدولي العام بالقانون الداخلي من حيث انهما متشابهان الى درجة انهما يشكلان وحدة متكاملة أو انهما مختلفان ينفرد كل منهما بخصائصه ومميزاته بعيدا عن الآخر، ولذلك ظهر اتجاهان: الوحدة والازدواجية

1/ مذهب وحدة القانونين

يؤسس اصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن القانون الدولي هو جزء من قانون الدولة لكنه يطبق على علاقتها بالدول الأخرى، وفي حاله التعارض بينهم يجب(حسب هذا المذهب) على القاضي أن يطبق قواعد القانون الدولي.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس كونه مخالفا للوقائع التاريخية والواقع، فمن العلوم والثابت أن كلا القانونين نشأ مستقلا عن الأخر، ويختلفـان من حيث نوع العلاقات التي ينظمها كل منهما، كما أن إلغاء أو تعديل القانون الداخلي يتم بنفس الطريقة التي نشأ فيها أي عن طريق إصدار تشريع جديد بإرادتها الحرة، وهذا غير موجود في القانون الدولي، لأن الدولة لا تستطيع إلغاء قانون دولي إلا بالاشتراك مع الدول الأخرى، أضف الى ذلك كون القاضي لا يستطيع أن يحكم إلا وفقا لقانونه الوطني ولا يمكنه تطبيق القانون الدولي إلا في حدود ما سمح له به قانون بلاده.

2/ مذهب ازدواجية القانونين:

يؤسس أصحاب هذا المذهب الطبيعة المزدوجة لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي على اساس الاختلافات الجوهرية التي تميز كل منهما عن الآخر، كاختلاف موضوعهما ومصادرهما، والاشخاص المخاطبين بأحكامهما والهيئات المشرفة على تطبيق كل منهما.

ناهيك عن اختلاف الجزاء المترتب على كل من يخالف قواعد كل منهما، في القانون الدولي الجزاء غالبا ما يكون أدبي أو معنوي مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو على شكل تعويض، أما في القانون الداخلي يكون الجزاء مادي سواء نفّذ على النفس أو الحرية أو المال....وكنتيجة لذلك يطبق القاضي حسبهم في حالة تعارض القانون الدولي مع الداخلي الوطني قواعد القانون الوطني.

مصادر القانون الدولي

تمهيد: نبذة حول مصادر القانون الدولي

يستند غالبية كتاب القانون الدولي العام عند دراسة مصادر قواعد القانون الدولي العام إلى أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي هي في اصلها تحدد ما يمكن للمحكمة استخدامه من قواعد خلال فصلها في النزاعات المطروحة عليها، وبوصفها المحكمة المختصة في نظر المنازعات الدولية فإن جميع تلك القواعد المستخدمة من قبلها تشكل مجمل قواعد القانون الدولي.

إذ تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفق الأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن"

1. **الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة:** الذي تراه قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المنازعة.
2. **الأعراف والعادات الدولية المقبولة:** بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
3. **مبادئ القانون العامة** : التي أقرتها الأمم المتمدنة (المتحضرة).
4. **أحكام المحاكم ومبادئ كبار المؤلفين في القانون الدولي العام:** في مختلف الأمم.

المعاهدات الدولية:

1/ تعريف المعاهدة الدولية:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 المعاهدة الدولية بقولها :" المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه ".

فهنالك اذا عدة تسميات يمكن أن تطلق على المعاهدة الدولية دأب العمل على استخدام كل واحدة منها للدلالة على نوع محدد من الاتفاقيات:

1. **المعاهدة(Traité)**:وتستخدم للتعبير عن الاتفاقيات ذات الطابع السياسي، **كمعاهدات الصلح والسلام.**
2. **الاتفاق(Accord)**:وتستخدم للتعبير عن الوثيقة التي تنظم جملة من المسائل المختلفة **مثل اتفاقيات المقر بين الدول والمنظمات الدولية المتواجدة مقراتها على اقليمها.**
3. **الاتفاقية(Convention)**:وهي الاتفاق الدولي الذي يهدف الى استحداث قواعد قانونية مثل **اتفاقيتي فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية1961 والقنصلية1963.**
4. **الميثاق(Charte)**: يطلق للدلالة على المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية والتي تشكل دستورها والأسس التي تقوم عليها، **كميثاق الجامعة العربية أو مياثق الامم المتحدة.**
5. **بروتوكول(Protocole)**: يستخدم للتعبير عن اتفاق دولي يعدل اتفاقا دولي آخر قد سبقه أو مفسرا لها، **كبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطار المتعلقة بتغير المناخ 2005، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.**

وبالرجوع الى التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص الاتفاقية الدولية:

1. **المعاهدة اتفاق مكتوب.**
2. **المعاهدة اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي.**
3. **يجب أن تبرم المعاهدات الدولية وفق قواعد القانون الدولي.**
4. **جواز تعدد الوثائق المكونة للاتفاقية الدولية.**

ثانيا: تصنيف المعاهدات الدولية:.

تنقسم المعاهدات الى انواع عديدة تختلف كل منها حسب المعيار الذي يستخدم في تحديدها أذ نجدها:

1. من حيث **الموضوع** تنقسم إلى معاهدات عقدية، ومعاهدات شارعة.
2. من حيث **الأطراف** تنقسم إلى: معاهدات ثنائية، وجماعية أو متعددة الأطراف.
3. من حيث امكانية **الانضمام إليها** فنميز بين إلى معاهدات مغلقة قاصرة على الموقعين عليها ومعاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها.

1/ تصنيف المعاهدات بحسب طبيعة الأشخاص:

- ✓ معاهدات دولية تربط الدول فيما بينها.
- ✓ معاهدات دولية تربط ما بين الدول والمنظمات الدولية.(مثل: الدول ومنظمة الامم المتحدة)
- ✓ معاهدات دولية تربط المنظمات فيما بينها، (مثل: الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة).

2/ تصنيف المعاهدات بحسب عدد الأطراف:

- ✓ **معاهدات ثنائية:** كالمعاهدات التي تبرمها الجزائر مع مختلف الدول بصفة ثنائية.
- ✓ **معاهدة متعددة الأطراف (جماعية):** كمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

3/ **تصنيف حسب الموضوع:** وتنقسم المعاهدات الدولية إلى **معاهدات عقدية** وهي التي تضم عدد من الدول في موضوع خاص تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة عليها فقط ولا يتعدى أثرها الى غيرها من الدول كمعاهدات رسم الحدود ، والمعاهدات الثقافية. وبذلك لا تعد هذه المعاهدات مصدرا مباشرا للقانون الدولي، غير انها قد تشكل سببا غير مباشر في ثبوت القاعدة الدولية **ومعاهدات شارعة:** وهي المعاهدات التي تهدف إلى انشاء قواعد دولية جديدة لتنظيم أمر أو حالة قانونية عامة ، وهي بذلك تعد المصدر الأول للقانون الدولي (قياسا على التشريع في القانون الداخلي) مثل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، اتفاقيات جنيف لحماسة ضحايا الحرب لعام 1949،اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1983.

ثالثا: انعقاد المعاهدات الدولية: حتى تنعقد المعاهدة الدولية لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية:

1/ الشروط الشكلية لصحة انعقاد المعاهدات الدولية:

لا تبرم المعاهدة الدولية حتى يتم استيفاء بعض الإجراءات الشكلية ومرورها عبر عدة مراحل، بداية بالمفاوضات حولها وتحريرها وصولا إلى التوقيع والتصديق عليها وايداعها وتسجيلها.

أ/ مرحلة المفاوضات:

ليس للمفاوضات شكل معين أو اسلوب محدد ولكن جرى العمل عادة على أن يتم قبل إبرام معاهدة اجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية ويقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بهدف التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهم ، وتختلف طريقة إجراء هذه المفاوضات باختلاف نوع المعاهدة: معاهدة ثنائية أو معاهدة متعددة الأطراف.

ففي المعاهدات الثنائية تجرى المفاوضة عادة بالطريقة الدبلوماسية في صورة اتصال الممثل الدبلوماسي للدولة المعتمدة بوزير خارجية الدولة المعتمد لديها، وأما في المعاهدات متعددة الأطراف فتنطلق المفاوضات خلال مؤتمر دولي يعقد لذلك الغرض، أو في إطار منظمة دولية من خلال التباحث بين اعضاء البعثات الدائمة لدول المنظمة أو ممثليها الموفدين لذلك الغرض، على أنه من الواجب تحقق الأغلبية التي يتفق على نصابها سلفا لإقرار مشروع معاهدة ، وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

سؤال من هم الأشخاص المؤهلون للتفاوض من أجل إبرام المعاهدات:

لقد جرى العمل الدولي على أن السلطة التنفيذية للدولة هي التي تمتلك الصفة في التفاوض اما بصفة اصلية (وهو اختصاص اصيل لرئيس الدولة يخوله التفاوض بإسم دولته) أو من خلال تفويض مبعوثين مزودين بخطاب تفويض وهو أمر تفرضه الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 بقولها: ((يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة.))، فأوراق التفويض هي السند الذي يمنح الشخص الحق في تمثيل دولته في المفاوضات، على ان يعفى الملوك والرؤساء والوزراء من الزامية خطاب التفويض على اعتبار صفتهم ووظيفتهم.

حيث تنص المادة السابعة من الاتفاقية على مايلي:

((1.يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

أ/ إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

ب/ إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

1. يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ/ رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

ب/ رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

ج/ الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.))

وفي الجزائر قد منح المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية، اختصاص التفاوض لوزارة الخارجية تحت سلطة رئيس الجمهورية ووفقا للدستور كما اكد ذات المرسوم أيضا سلطة وزارة الخارجية في قيادة المفاوضات بشأن المعاهدات بكافة انواعها، مع امكانية تخويلها سلطة التفاوض لأي شخص تراه مناسبا للقيام بها وتزوده بخطاب تفويض.

ب/ تحرير المعاهدة:

يطرح موضوع تحرير المعاهدات جملة من النقاط المثيرة للجدل والنقاش أهمها اللغة المستخدمة في تحريرها والقالب الذي تصاغ فيه تلك بنودها.

❖ **لغة المعاهدة:**

لا تثير لغة المعاهدة أية مشاكل فيما يخص المعاهدات الثنائية ،أو إذا كانت بين مجموعة دول تشترك في اللغة (كاللغة العربية بين الدول العربية)،لكنها تصبح مثيرة للجدل فيما يخص المعاهدات متعددة الأطراف وقد جرى العمل الدولي على اتباع عدة ثلاث طرق:

إما **تحرير المعاهدة بلغة واحدة**: وهذا هو النظام التقليدي الذي كان متبعا في القديم وبدأ في الاختفاء حاليا.أو **تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر**: مع الاتفاق أنه في حالة تضارب التفسيرات الناجمة على اختلاف اللغات ترجح إحدى هذه اللغات، أو **تحرير المعاهدة بأكثر من لغة**: وهذا دون الاتفاق على إعطاء الأفضلية لأي منها وبذلك تتساوى حجية كل النسخ المحررة، وهو منهج الأمم المتحدة التي باتت تسهر على كتابة النصوص باللغات العالمية الست الانجليزية والفرنسية والاسبانية والصينية والروسية والعربية التي ادخلت سنة 1982.

❖ أقسام المعاهدة الدولية:

كغيرها من النصوص القانونية جرت العمل على أن تستفتح المعاهدة بديباجة ويتوسطها المتن ثم تختتم بأحكام ختامية، كما يمكن أن ترفق المعاهدة ببعض الملاحق.

1/الديباجة: وتحتوي عادة على أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء ممثليها وصفاتهم ،وكذا المبادئ العامة والأهداف التي تقوم عليها المعاهدة.

2/المتـــن: ويتضمن مجموعة مواد منسقة في شكل فقرات وفصول تحوي المسائل والأحكام المتفق بشأنها.

3/الأحكام الختامية: وهي مجموعة الأحكام الإجرائية المتعلقة بنفاذ المعاهدة من تصديق وتسجيل وكيفية الانضمام اليها وتنفيذها وتفسيرها وطرق تعديلها.

تنبيه: قد تلحـــــق الاتفاقية بعض الملاحق التي تناقش مسائل تقنية كالخـــرائط الخاصة برسم الحدود، وجدير بالذكر كون تلك الملاحق تعد جزأ لا يتجزأ من الاتفاقية ولها ذات القوة الإلزامية.

ج/ التوقيع والتصديق على المعاهدة:

يعبر التوقيع على المعاهدة عن قبول ممثلي الدول ورضاهم بما جاء فيها من بنود، لكنه لا يكفي في أغلب الأحيان لدخولها حيز النفاذ بل لا بد ان يتمم بإجراء آخر هو التصديق.

1/ التوقيع:

بعد التوصل إلى الشكل النهائي للاتفاقية يقوم المتفاوضون بالتوقيع عليها، ويعتبر ذلك التوقيع تعبيرا عن القبول النهائي والملزم في الحالات الثلاثة التي أوردتها المادة الثانية عشر في فقرتها الأولى:

- ✓ إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- ✓ إذا ثبت بطريقة ما أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- ✓ إذا بدت نيّة الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة التفويض لممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

والأصل أن يكون التوقيع كاملا اذا ما قام به من يملك الصلاحية القانونية لا سيما رؤساء الدول ووزراء الخارجية أو من يفوضونهم للتوقيع كتابة، لكن قد تضطر بعض الظروف المبعوث إلى التوقيع بالأحرف الأولى وذلك عند الحاجة لمراجعة الدولة الموفدة له من أجل إعادة دراسة بنود الاتفاقية بتروي وأناة قبل التوقيع النهائي أو لكون خطاب التفويض لا يمنحه حق التوقيع الكامل. وفي هذه الحالة يمر التوقيع بمرحلتين:

مرحلة أولى التوقيع بالأحرف الأولى: واثرها يتواصل المبعوث مع دولته فإن وافقت منحته حق **التوقيع الكامل كمرحلة ثانية.** ولكن اذا رفضت تم العدول عن توقيع الاتفاق. فالتوقيع بالأحرف الأولى ليس له القوة الإلزامية إلا في حالة واحدة بيّنتها المادة الثانية عشر في فقرتها الثانية بقولها:

((يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدولة أو المنظمة المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

يعتبر التوقيع شرط الرجوع على نص المعاهدة من جانب ممثل الدول أو ممثل المنظمة من قبيل التوقيع الكامل إذا أجازته الدولة أو المنظمة.))

التصديق على المعاهدة:

التصديق هو ذلك الإجراء القانوني المطلوب الذي تتطلبه المنظومة القانونية للدولة من أجل سريان أثار المعاهدة في مواجهتها فهو إجراء يكمّل توقيع ممثل الدولة على الاتفاقية ويؤكد عزم الدولة على الالتزام بها بصفة رسمية وتنفيذها بحسن نية. ويرجع اعتماد الدول على فكرة التصديق إلى خطورة الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة، وكونه يسمح لها بالتأكد من عدم تجاوز ممثلها لحدود التفويض الممنوح له، ويمنحها فرصة اعادة النظر في المضي قدما نحو الالتزام بالاتفاقية.

أ/السلطة المختصة بالتصديق:

تختلف السلطة المختصة بالتصديق من دولة لأخرى فمنهم من يوكلها الى السلطة التنفيذية ومنها ما يقسمها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن الدول من تمنحها للشعب عن طريق الاستفتاء.

- **انفراد السلطة التنفيذية بالتصديق دون سواها:** وكان ذلك في الممالك والإمبراطوريات القديمة.
- **اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في التصديق:** وهو المذهب السائد اليوم لدى غالبية دول العالم، وذلك ما نصت عليه المادة 131 من الدستور الجزائري بقولها: يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السّلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدّولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدّولة، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.
- **التصديق على المعاهدة بالاستفتاء الشعبي:** وذلك ما نص عليه الدستور السويسري.

سؤال: هل ينتج التصديق الذي صدر مخالفا لما يقرره دستور الدولة آثارا في مواجهتها أما لا؟

يسمى هذا التصديق بالتصديق الناقص وقد اختلف الفقهاء بشأنه وساروا اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: صحة المعاهدة الدولية المصدق عليها تصديقا ناقصا: ويستندون في ذلك إلى الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.

الاتجاه الثاني: بطلان المعاهدة الدولية المصدق عليها تصديقا ناقصا: لكونها نشأت خلافا لما يستوجب الدستور اتباعه من إجراءات.

الاتجاه الثالث: صحة المعاهدة الدولية المصدق عليها تصديقا ناقصا ما لم يكن ذلك بسبب خرق واضح لقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي. وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية فيينا في مادتها 46 بقولها:((ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.)).

التحفظ على المعاهدة الدولية

1/ تعريف التحفظ على المعاهدة:

تعرّف المادة الثانية من اتفاقية فيينا التحفظ بقولها أنّ" التحفظ يعني إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسويته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعبير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"، فالتحفظ بحسب هذه المادة هو حق تمتلكه جميع الدول– بصفة عامة– تهدف من خلال استخدامه إلى استبعاد أو استثناء نفاذ حكم معين أو عدة أحكام من المعاهدة في مواجهتها، باستخدام وثيقة مكتوبة تفيد معناه صراحة.

2/ أحكـام التحفــظ واجراءاته:

كقاعدة عامة يعد التحفظ جائزا على جميع المعاهدات الدولية وفقا لما تقضي به المادة التاسعة عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها أنّ:" للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا"، ويعد ذلك تجسيدا لمبدأ حرية الدولة وسيادتها المطلقة في تسيير شؤونها مع مختلف اشخاص القانون الدولي العام.

لكن المادة السالفة تستثني بعض المعاهدات من امكانية الخضوع للتحفظ، ويتعلق الأمر بـالحالات التالية:

1. **أن تكون المعاهدة قد حظرت التحفظ عليها.**
2. **أن تنص المعاهدة على جواز تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني.**
3. **أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان 1 و2، مخالفا ومنافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.**

فهذه المادة اذا تقضي بعدم قبول التحفظ بالنسبة للمعاهدات التي تنص صراحة في متنها على عدم جوازه مثل ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في مادتها 309 وكذلك لا يجوز التحفظ على المعاهدة التي تسمح بعدد من التحفظات اذا كان التحفظ المرغوب فيه ليس من ضمنها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية القضاء عل جميع اشكال التمييز ضد المرأة في مادتها التاسعة والعشرين التي تجعل امكانية التحفظ على المعاهدة في شرط اللجوء في حال التنازع إلى التحكيم فقط، واما اذا سكتت الاتفاقية فيجب أو كان التحفظ غير محظور فيها ككل أو بالجزء المراد التحفظ عليه يبقى كل تحفظ غير جائز إذا كان مخالفا لهدف الاتفاقية أو الغرض منها.

أ/ قبـــول التحفظ:

تنص المادة العشرون من الاتفاقية في **فقرتها الأولى** على أنه :" لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

وأما **الفقرة الثانية** فقد اشترطت قبول التحفظ من قبل جميع الاطراف حتى يعتبر صحيحا كلما كانت المعاهدة:

1/ تربط بين عدد محدود من الدول.

2/اتجاه نية الأطراف إلى تطبيق المعاهدة برمتها بين جميع أطرافها الذي يبدو من خلال هدفها والغرض منها.

وأما **الفقرة الثالثة** من المادة سالفة الذكر فقد تناولت موضوع التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية وفيها:

1/ يجب قبول التحفظ من قبل الجهاز المختص بذلك في المنظمة.

2/ أن تسمح المعاهدة بذلك التحفظ.

وفي غير الحالات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف فإن **الفقرة الرابعة** تقضي بـ:

1/ **قبول التحفظ** من دولة متعاقدة أخرى **يجعل من الدولة المتحفظة طرفا** في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما.

2/ **اعتراض** دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما **لا يمنع بدء نفاذ** المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبّرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد.

3/ أي **عمل يعبر عن موافقة** دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، **يسري مفعوله** فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى.

وأما **الفقرة الأخيرة** من هاته المادة فقد تضمنت حكما يخص الفقرتين الثانية والرابعة مفاده اعتبار التحفظ مقبولا من قبل الاطراف إذا ما:

1/ لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2/ لم تبدي الدولة اعتراضها عليه خلال اثنا عشر شهرا من تاريخ اشعارها به أو تاريخ تعبيرها عن قبولها الالتزام بالمعاهدة.

ب/ مفاهيم أخرى مرتبطة بالتحفظ:

1/ الاعتراض على التحفظ:

هو تعبير الدولة عن رفضها للتحفظ المقدم من قبل أحد أطراف المعاهدة، في صورة وثيقة مكتوبة توجه إلى الدول المتعاقدة وكذا الدول التي يحق لها الدخول في المعاهدة مستقبلا. ويمكن سحبه في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2/ سحب التحفظ:

تجيز المادة الثانية والعشرين سحب التحفظ في أي وقت ودون الحاجة إلى قبول الدول التي قبلت ذلك التحفظ، ذلك راجع الى أن هذا الفعل ينتج عنه عودة المعاهدة إلى وضعها الأصلي الذي كانت عليه قبل التحفظ.

4/ سحب الاعتراض على التحفظ:

تنص المادة الثانية والعشرين في فقرتها الثانية على أنه:" ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت على ان لا تترتب على ذلك أي آثار في مواجهة تلك الدولة الا من تاريخ اخطار الدول المتعاقدة كتابة.

ج/ آثار التحفظ :

تمس آثار التحفظ كإجراء قانوني علاقته بغيره من الأطراف ويعكس ذلك مدى سريان احكام المعاهدة في مواجهة كل منها.

1/ بالنسبة للطرف المتحفظ:

أهم ما ينتج عن التحفظ المقبول بالنسبة إلى مبديه هو عدم سريان الاحكام المتحفظ عليها في مواجهته، غير أن التحفظ الذي يكون في معاهدات لا تجيزه يجعل الطرف المتحفظ ليس طرفا في المعاهدة.

2/ بالنسبة للأطراف الأخرى: نميز بين نوعين من العلاقات علاقة المتحفظ بباقي الأطرافّ، ثم علاقة باقي الأطراف ببعضها البعض، فهاته الأخيرة لا تطرح اشكالا ولا يمسها أي عارض باعتبارها دولا متعاقدة على اتفاقية دولية لم تبدي أي منها أي تحفظ، ولكن ما يطرح الاشكال بحدة هو علاقة الطرف المتحفظ بغيره من الأطراف التي تأخذ ثلاث صور:

1. القبول الصريح أو الضمني بالسكوت لمدة تفوق الاثنا عشر شهرا .(ينفذ التحفظ).
2. الاعتراض على التحفظ مع التصريح بالرغبة في عدم نفاذ المعاهدة. (لا تنفذ المعاهدة).
3. الاعتراض على التحفظ مع عدم التصريح بالرغبة في عدم نفاذ المعاهدة.(ينفذ التحفظ).

تسجيل المعـــــــاهدات وإيداعها

1/ تسجيل المعاهدات:

الغرض من تسجيل المعاهدات ونشرها هو تدوين المـــعاهدات لتسهيـل الرجوع اليها حال الخصام، ويمكن الغير من الاطلاع عليها مما يقلل من المؤامرات والاتفاقات الخادعة التي كانت تصاحب الحروب، لذا فقد عمدت دول العالم بعد الحـــــرب العالمية الأولى إلى نبذ الاتفـــــاقات السرية بين الدول ودعت إلى ضرورة أن يســـــود مبدأ العلنية في التعامـلات الدولية، فجاءت المادة الثامنة عشر من عهد العصبة اتوجب تسجيل كل الاتفاقات الدولية المبرمة بين اعضائها لدى امانتها، على ان تقوم الامانة في ما بعد بنشرها. ولكن ذلك طرح سؤال مهم حول مدى الزامية تلك المعاهدات التي لم تسجّل؟ وظهر بشأنه رأيان متعارضان.

وخروجا من ذلك السجال جاء نص المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة على النحو التالي:" كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة". وعليه اصبح انعدام التسجيل لا يلغي وجود المعاهدة والتزام الأطراف بأحكامها، ولكنه يقلل من حجّيتها امام فروع الامم المتحدة.

وقد سارت معاهدة فيينا على النحو ذاته بقولها:" ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو تقييدها وفقا لكل حالة على حدة، وكذلك لنشرها. ويشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

2/ ايداع المعاهدات:

جرى العمل الدولي على تحديد جهة تسمى جهة الايداع تكلّف باستلام وثائق التصديق على المعاهدات الدولية، وعادة ما تكون هذه الجهة الدولة التي تجرى بها المفاوضات أو الدولة التي جرى عقد المؤتمر على اقليمها، أو الأمانة العامة للمنظمة الدولية التي ترعى تلك الاتفاقية.

تتلخص مهمة جهة الايداع في:

1. حفظ النسخة النهائية للمعاهدة الدولية، وكذا وثائق التفويض المسلمة اليها.
2. استلام وثائق التصديقات على المعاهدة.
3. اعداد نسخ عن النص الأصلي وارسالها الى الدول التي يمكن ان تلتحق بالمعاهدة.
4. تسجيل المعاهدة لدى امانة الأمم المتحدة.

الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة الدولية

تتمثل الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية في ثلاث نقاط أساسية:

1. شرط الأهلية.
2. شرط سلامة الرضا.
3. شرط مشروعية محل التعاقد.

أولا: شرط الأهلية

يقصد بالأهلية في القانون عموما قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يرتبها عليه القانون، وتعكس هذه الأهلية مدى تمتع المعني بالشخصية القانونية التي تخوله الدخول في علاقات مع غيره تنجم عنها جملة من الآثار القانونية كتمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات. ولما كان الأمر كذلك في القانون الداخلي فإن معنى الأهلية في القانون الدولي مرتبط بقدرة أشخاصه على الدخول في علاقات قانونية تنتج آثارا قانونية.

وتعتبر الدولة الشخص القانوني الوحيد المتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة بصفة أصلية، لذا فهي الشخص الأول القادر على ابرام معاهدات دولية، وذلك ما تؤكده اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي نصت في مادتها السادسة على أن " لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات "، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن جميع الدول قادرة على ابرام جميع انواع المعاهدات؟ وسؤال آخر لا يقل أهمية عنه هو هل يعني ما اسلفناه سابقا بأن أشخاص القانون الدولي الأخرى لا يمكنها ابرام معاهدات دولية؟

1/ بالنسبة للدول:

ترتبط قدرة الدول على ابرام المعاهدات بمسألتين أساسيتين: موضوع المعاهدة من جهة، ومدى سيادتها في اتخاذ القرار خارجيا، ولذلك نجد أن:

- ✓ **الدول كاملة السيادة** لها الحرية المطلقة في ابرام ما شاءت من معاهدات.

- ✓ **الدول ناقصة السيادة** تحجب شخصيتها القانونية فليس لها القدرة على ابرام المعاهدات كأصل عام، واستثناء في حال نصت وثيقة الحماية أو الوصاية أو الانتداب على قدرتها على ذلك في مجال محدود.
- ✓ **الدول المستعمرة** تغيب شخصيتها القانونية فليس لها القدرة مطلقا على ابرام المعاهدات.
- ✓ **الدول الاتحادية** لها شخصية قانونية دولية فلها الحق في ابرام معاهدات على العكس من المقاطعات التي تفتقر الى تلك الشخصية القانونية فقدرتها محدودة بما ينص عليه الدستور الاتحادي.

2/ المنظمات الدولية:

تمتلك المنظمة الدولية شخصية قانونية وظيفية محدودة بما تقتضيه وظائفها واختصاصاتها فقدرتها على ابرام المعاهدات أيضا محدودة، بما ورد عليه النص في ميثاق انشائها من أهادف ومقاصد، فهو اختصاص محدود وليس اختصاص عام كالذي تمتلكه الدول.

3/حركات التحرر:

في اطار سعي الأمم المتحدة الى تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير ساندت عددا من الحركات الوطنية المطالبة بالتحرر عن دول الاحتلال ولكن تلك الحركات لا تمتلك شخصية قانونية دولية لذلك جرى العمل على منحها صفة قانونية دولية تؤهلها للتكلم والتفاوض باسم شعبها مع دولة الاحتلال أو التواصل مع غيرها من الدول والمنظمات طلبا للمساندة.

ثانيا: شرط خلو الإرادة من عيوب الرضا

يعد شرط خلو الارادة من عيوب الرضا واحـــدا من المسائل المعروفة في القانونين الداخلي والدولي، وذلك ما دعا بعض الفقهاء الى القول بتمديد استخدام النظرية العامة لعيوب الارادة المعروفة في عقود القانون الداخلي الى المعاهدات المجال الدولي، لكن هؤلاء الفقهاء واجهوا انتقادا

لاذعا من قبل فريق ثان من الفقهاء قالو بعدم جواز ذلك لاختلاف القانونين في الطبيعة، وذلك ما أفضى الى ظهور اتجاه ثالث يقول بتطبيق نظرية عيوب الرضا المعروفة في العقود الى المعاهدات الدولية في حدود ما يتناسب مع الطبيعة الدولية للمعاهدة الدولية.

وعموما يمكن القول بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد حددت عيوب الرضا في المواد:46،47،48،49،50،51،52،53،54.والمتعلقة أساسا بالغلط والغش والاكراه وافساد ممثل الدولة.

1/ الغلـــط:

يعرّف الغلط بأنه تصور غير الحقيقة بصدد واقعة كان لها تأثير جوهري في الرضا بالمعاهدة وتوقيعها وذلك ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث أشارت الى أن:

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

وأما المقصود بأحكام المادة التاسعة والسبعين فهو تصحيح الأخطاء الواردة في الاتفاقية على النحو التالي:

إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

- ✓ **إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقا للأصول.**
- ✓ **وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه.**
- ✓ **وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع نفس الإجراءات التي اتبعت في وضع النص الأصلي.**

2/ الغـــــش:

كثيرا ما تحصل حالات الغش والتدليس في التعاقد في القانون الداخلي، ولكن فقهاء القانون الدولي العام يؤكدون ندرة حدوثه في المعاهدات الدولية إلا في حالات نادرة. وعموما يمكن القول بأن الغش يحدث عندما يتعمد الطرف الغاش سلوك معين يفضي ذلك السلوك الى ايقاع الطرف المتعاقد الى ابرام الاتفاقية متوهما مسائل غير حقيقية، وذلك ما عبرت عنه اتفاقية فيينا بقولها:" **يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة نتيجة سلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.**"

وبهذا المفهوم يقترب مفهوم الغش من الغلط ولكن تبقى الفروق بينهما جوهرية ومتعددة، فالغش تبرز فيه ارادة الغش أما الغلط فهو مسألة لا دخل فيها لغير المعني بها، كما أن مقدارا ضئيلا من الغش يمكن أن يستند عليه في الابطال أما الغلط فلا بد أن يكون جوهريا حتى يمكن الاستناد اليه كسبب للإبطال المعاهدة.

3/ افســـــاد ممثل الدولة:

نظرا لكون المبعوث يمثل دولته في علاقاتها بالدول الأخرى فإن هذه الأخيرة كثيرا ما تحاول التأثير على ارادته ودفعه إلى التوقيع والالتزام بما يحقق مصالحها ، من خلال شراء ذمته بمختلف وسائل الاغراء المادية والمعنوية حتى أنه تصرفاته قد تضر بمصالح بلاده، ولذلك نصت اتفاقية فيينا

في المادة الخمسين منها على أنه:" **إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.**"

4/ الاكـــــــــــراه:

اذا كان إفساد ممثل الدولة يعبر عن جانب الترغيب الذي يمكن ان تستخدمه الدولة في التأثير على ارادة المبعوث فإن الاكراه يمثل جانب الترهيب الذي لا يخص أثره الممثل فقط بل قد يتجاوزه الى التأثير في ارادة دولته ككل. ولذلك نصت المادة الواحدة والخمسين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: شرط مشروعية موضوع المعاهدة

و من أمثلة ذلك القاعدة التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ،إبادة الجنس البشري التمييز العنصري ،الاتجار بالرقيق ....الخ.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

وتكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

آثار المعاهدات الدولية

عند استيفاء المعاهدة الدولية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لنفادها تصبح ملزمة لأطرافها الذين يتوجب عليهم احترام ما جاء فيها من التزامات وقواعد، لكن يحدث وأن يمتد أثر بعض المعاهدات الى غير الدول المصادقة عليها تبعا لخصوصية موضوعها.

1/أثر المعاهدة بالنسبة للأطراف المتعاقدة:

تنص المادة السادسة والعشرين على الزامية احترام الاطراف المتعاقدة لما ورد في المعاهدة من بنود والتزامات، وتنفيذها بحسن نية وتجنب جميع التصرفات التي تعيق تحقيق الأهداف التي ابرمت من أجلها المعاهدة. ولا يجوز تبعا لذلك تذرع أي طرف بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة وذلك ما جاء النص عليه في المادة السابعة والعشرين.

2/أثر المعاهدة بالنسبة للغير:

في الأصـــل لا يمكن أن تمتد آثار المعاهدة المبـرمة بين دول معينة إلى دول أخـــرى لم تكن طرفاً فيها، ورغم ذلك توجد حالات يمتد فيها أثر المعاهدات إلى غير الأطراف على سبيل الاستثناء في الحالات التالية:

أ/ المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة:

وتعني المعاهدات التي يتم فيها تنظيم المركز القانوني لمنطقة معينة أو لإقليم ما، حيث غالباً ما تقرر هذه المعاهدات أموراً تهم المجتمع الدولي بنفس القدر الذي تهم فيه الدول التي أبرمتها وخاصة إذا ما استقرت المبادئ التي تضمنتها في العرف الدولي. ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة الذي يمتاز بالطابع الدستوري حيث يكون ملزم للدول الأطراف وغير الأطراف، وكذا جميع الاتفاقات المنظمة للمرور عبر الانهار الدولية والمضايق البحرية.

ب/ شرط الدولة الأكثر رعاية:

يحدث أحياناً عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين أن تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص بأن تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو لدول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور التي تم الاتفاق عليها في المعاهدة، فإذا تضمنت معاهدة بين دولتين هذا النص ثم أبرمت إحدى الدولتين معاهدة مع دولة ثالثة تمنحها فيها لعض الحقوق أو المزايا التي لم ترد في المعاهدة الأولى، كان للدولة الثانية الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استناداً إلى شرط الدولة الأكثر رعاية، ويعد هذا الشرط وسيلة انضمام غير مباشرة لدولة في معاهدة هي ليست طرفاً فيها.

وغالباً ما يتم تضمين هذا الشرط في الاتفاقيات ذات الصفة الاقتصادية أو التجارية وفي اتفاقات إقامة الأجانب، ويعد هذا الشرط وسيلة من وسائل توحيد القواعد والنظم التي يتناولها مما يؤدي إلى توحيد القانون والمساواة في المعاملة بين الدول.

والدول المنتفعة بهذا الشرط لها فقط أن تطالب بالمساواة القانونية، ولا يمتد مجال هذا الشرط إلى محيط العلاقات التي تستند إلى نظم وروابط خاصة، كتلك التي تقوم بين دول اتحاد أو تعاهد أو بما يبرم بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية، وإنما يتناول فقط الاتفاقات التي تبرم في حدود العلاقات الدولية العادية بين الدول بصفة عامة.

3/ أثر الاخلال بشروط صحة المعاهدة

كقاعدة عامة يكون جزاء الاخلال بشروط صحة المعاهدة هو بطلانها ،لكن اتفاقية فيينا تميز بين نوعين من البطلان: المطلق والنسبي.

أ/ البطلان النسبي(القابلية للإبطال):

وتدفع الدولة به لإبطال التزامها بالمعاهدة كلما شاب ارادتها عيب من عيوب الارادة، على أن لها حرية التنازل عن المطالبة به واستمرار التزامها بالمعاهدة. فالبطلان النسبي اذا ناتج عن انعدام الأهلية أو الغش أو التدليس أو الغلط.

ب/ البطلان المطلق:

وينتج البطلان المطلق عن وجود عيب جوهري في صميم المعاهدة لا يمكن استدراكه أو تصحيحه، وفي هذه الحال يمكن لأي دولة المطالبة به حتى وان لم تكن عضو في المعاهدة بالاستناد الى الحفاظ على المصلحة العامة، وينتج البطلان المطلق عن الاكراه الموجه ضد الدولة أو ممثليها أو نتيجة مخالفة موضوع المعاهدة لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

تفسير المعاهدات الدولية

يعتبر موضوع تفسير المعاهدات الدولية احد المواضيع الهامة في القانون الدولي نظرا لما ينتج عنه من تحديد لحقيقة معاني نصوص تلك الاتفاقيات وبيان لمدلولاتها، ويطرح التفسير مسألتين هامتين هما الجهة المكلفة بالتفسير والقواعد المستخدمة فيه.

1/الجهة المكلفة بتفسير المعاهدات الدولية:

يتم تفسير المعاهدات الدولية والتعامل معها وفقا لأسلوبين: الدولي والداخلي:

أ/ التفسير الدولي للمعاهدات الدولية: ويأخذ ثلاثة أشكال رئيسية

- ✓ **التفسير الرسمي:** ويتم بتوافق الاطراف على معاني ودلالات الاتفاقية.
- ✓ **التفسير القضائي الدولي:** وهو التفسير الذي تقدمه الأجهزة القضائية الدائمة أو المؤقتة.
- ✓ **تفسير المنظمات الدولية لمواثيقها:** حيث يطلع كل جها من الأجهزة بتفسير ما يتعلق به من نصوص.

ب/ التفسير الداخلي للمعاهدة: وفيه اتجاهان:

- ✓ اعطاء سلطة التفسير للسلطة التنفيذية(وزارة الخارجية تحديد باعتبارها المختص الأول).
- ✓ اعطاء سلطة التفسير للسلطة القضائية.(الدول الانجلوساكسونية)

2/القواعد المستخدمة في تفسير المعاهدات الدولية:

حددت اتفاقية فيينا هذه القواعد في المواد 31،32،33 والتي تناولت القواعد التالية:

1/وجب التفسير بحسن نية:

أي منح المعنى العادي للألفاظ وعدم تحميلها معاني لا تمت لها بصلة أو لا تتوافق مع السياق العام للمعاهدة. واذا وجد المفسر معنيين مختلفين وجب عليه أن يختار منهما المعنى الفاعل لا المعني السطحي أو الذي ينتج عنه اهمال النص وعدم أخذه بعين الاعتبار.

2/ الاستعانة بنص المعاهدة وكل ما له صلة بها من نصوص ووثائق:

بداية بالديباجة والمتن وصولا الى الملاحق وكذا كل الاتفاقات المبرمة بين الأطراف بخصوص موضوع المعاهدة، ناهيك عن أي وثيقة ذات صلة بالمعاهدة قبلتها جميع الدول كجزء من المعاهدة.

3/ استخدام ما تم الاتفاق عليه من قواعد التفسير

سواء تلك التي اتفقت الدول المتعاقدة على استخدامها صراحة في تفسير المعاهدة، أو سلوكها ضمنا سلوك معينا في فهم نصوص المعاهدة والتعامل وفق له، كما يمكن ايضا الاستعانة بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي ذات صلة بموضوع المعاهدة.

4/ ترجيح المعنى الذي تتجه إليه نية الأطراف لأي لفظ من مفردات المعاهدة:

5/ جواز الاستعانة بالظروف والملابسات والأعمال التحضيرية:

6/حجية النصوص المعتمدة بلغات مختلفة متساوية مالم يتم الاتفاق على ما يخالف ذلك(ترجيح نص دون الأخرى)،واذا ما تم اكتشاف تعارض في معنى نصين مختلفين وجب ترجيح المعنى الأقرب لأهداف المعاهدة ومحتواها والغرض منها.

ثالثا: انتهاء المعاهدات الدولية: تنتهي المعاهدة الدولية بعدة طرق واساليب أهمها:

1/ تحقق الغرض من المعاهدة :(اتفاق تسوية حدود مثلا ينتهي بترسيم الحدود وفقا للمعاهدة).

2/انقضاء أجلها: (وصول تاريخ انتهاء العمل بها).

3/اتفاق الأطراف على الغائها:

4/ استحالة تنفيذ المعاهدة:(جفاف النهر أو تلاشي الجزيرة محل الاتفاقية).

5/تحقق الشرط الفاسخ:(اتفاقية موضوعها تنازل دولة عن جزء من اقليمها اذا ما قبل سكان الاقليم بذلك).

6/ الاخلال بنصوص الاتفاقية:

7/ التغيّر الجوهري للظروف:

أثر الحرب على المعاهدات:

قديما كان اعلان الحرب يستتبعه انقطاع جميع الصلات بين الدول المتحاربة أما اليوم فقد تغير الوضع فتبقى الدولة ملتزمة بجميع المعاهدات الدولية التي الزمت بها نفسها، مع امكانية توقف العمل ببعض الاتفاقيات الدولية التي لا يستساغ وجودها في ظل الحرب كما هو الحال بالنسبة لمعاهدات التحالف والصداقة.

مصادر القانون الدولي العام الأخرى

رغم أن المعاهدات الدولية تشكل المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي اليوم إلا أن هنالك مصادر أخرى نوجزها في ما يلي:

1/ العرف:

يعتبر العرف المصدر الثاني المباشر لقواعد القانون الدولي العام وهو الأهم من بين كل المصادر لأن المعاهدات غالباً ما تكون تعبيراً عما استقر عليه العرف قبل إبرامها، ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي.

ويتكون العرف الدولي من ركنين: أحدهما مادي والآخر معنوي،ويتمثل الركن المادي في تكرار تصرف إيجابي أو سلبي معين لفترة زمنية طويلة وذلك على سبيل التبادل بين الدول، ويجب أن يتخذ تكرار التصرف صفة العمومية بحيث تمارسه الدول في كافة الحالات المماثلة الحالية والمستقبلية، ولا يشترط إجماع كل الدول مقدماً لثبوت القاعدة العرفية بل يكفي أغلبية الدول.

أما الركن المعنوي فيقصد به الاعتقاد بأن ذلك التكرار الذي جرت عليه العادة ملزم قانونا وواجب الاتباع.

2/ المبادئ العامة للقانون

هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف الدول، حيث لا يقتصر تطبيقها على الأفراد في إطار القانون الداخلي بل يمتد على العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع عليها إذا لم تتوافر معاهدة أو عرف دولي وبما أن هذه المبادئ تختلف من دولة لأخرى نظراً لاختلاف الدين أو التكلفة أو العادات فإن تشكيل المحكمة الدولية يجب أن يضم قضاة يمثلون المدنيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم.

3/ القضاء الدولي:

يشكل القضاء الدولي مصدراً احتياطياً يرجع إليه عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.

4/ الفقه:

هو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها، ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيراً في الوقت الحالي وذلك بسبب تدوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من الحيطة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.

ملحق

الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1987

المتضمنة المرسوم 87/222

المتعلق بتصديق الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

العدد 42
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 21 صفر عام 1408 هـ
الموافق 14 أكتوبر سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج

بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الأنضمام، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969. 1571

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. 1590

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية. 1590

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. 1591

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المالية. 1591

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الاشغال العمومية. 1591

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية. 1592

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية. 1592

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية. 1593

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك. 1593

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المالية. 1593

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك. 1593

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987 يحدد الشروط التقنية والمالية لتحقيق عملية تحويل المنشآت والهياكل الاساسية المرتبطة بهدف المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى والتى كانت تحوزها المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى. 1593

قرار مؤرخ فى فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية. 1594

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل بوزارة العدل. 1595

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة. 1596

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم والاتفاقية المؤرخة في 23 مايو سنة 1969 المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

ـ اذ تضع في اعتبارها ما للمعاهدات من دور أساسي في تاريخ العلاقات الدولية،

ـ واعترافا منها بما للمعاهدات من أهمية مستمرة الازدياد كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة لانماء التعاون السلمي بين الامم، أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية،

ـ واذ تلاحظ أن مبدئي الموافقة الحرة والنية الحسنة وقاعدة كون العقد شريعة المتعاقدين، معترف بها عالميا،

ـ واذ تؤكد ان المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، مثل غيرها من المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بوسائل سلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي،

ـ واذ تذكر بتصميم شعوب الامم المتحدة وعلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وعلى احترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات،

ـ واذ تضع نصب عينيها مبادىء القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة، مثل مبادىء تساوي الشعوب في الحقوق، وحق كل منها في تقرير مصيره، وتساوي جميع الدول سيادة واستقلالا، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتحريم التهديد بالقوة أو استعمالها، وايلاء الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الاساسية للناس جميعا،

ـ وايمانا منها بأن ما حققته هذه الاتفاقية من تدوين وانماء تدريجي لقانون المعاهدات سيخدم مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، أي صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الامم،

ـ واذ تؤكد أن المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي،

اتفقت على ما يأتي :

الباب الاول
مقدمة

المادة الاولى
نطاق هذه الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات المعقودة بين الدول.

المادة 2
التعابير المستخدمة

1 ـ في مصطلح هذه الاتفاقية :

(أ) يراد بتعبير «المعاهدة» اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء اثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة،

(ب) ويراد بتعابير «التصديق» و «القبول» و «الاقرار» و «الانضمام»، تبعا للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما، على الصعيد الدولي، موافقتها على الالتزام بمعاهدة،

(ج) ويراد بتعبير «وثيقة التفويض» وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توثيقها، أو في الاعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما، أو في القيام بأي عمل آخر أزاء معاهدة ما،

(د) ويراد بتعبير «التحفظ» اعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة،

(هـ) ويراد بتعبير «الدولة المتفاوضة» دولة اشتركت في وضع واعتماد نص المعاهدة،

(و) ويراد بتعبير «الدولة المتعاقدة» دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة سواء بدأ نفاذ المعاهدة أو لم يبدأ،

(ز) ويراد بتعبير «الطرف» دولة وافقت على أن تلتزم بمعاهدة، تكون هذه المعاهدة نافذة عليها،

(ح) ويراد بتعبير «الدولة الثالثة» دولة ليست طرفا في المعاهدة،

(ط) ويراد بتعبير «المنظمة الدولية» منظمة مشتركة بين الحكومات.

2 ـ ان أحكام الفقرة 1 بشأن التعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية لا تخل بوجوه استخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تراد بها في القانون الداخلي لاية دولة.

المادة 3
الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

ان كون هذه الاتفاقية لا تنطبق على الاتفاقات الدولية المعقودة بين الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولي أو بين غير الدول من أشخاص القانون الدولي، أو على الاتفاقات الدولية غير المعقودة بصورة خطية، لا يؤثر :

(أ) على القوة القانونية لمثل هذه الاتفاقات،

(ب) على انطباق أية قواعد منصوص عليها في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات اذا كانت تلك الاتفاقات تخضع لتلك القواعد بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية،

(ج) على انطباق الاتفاقية، فيما بين الدول، على علاقاتها التي تنظمها اتفاقات دولية يكون غير الدول من أشخاص القانون الدولي أطرافا فيها أيضا.

المادة 4
عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الاخلال بانطباق أية قواعد في هذه الاتفاقية تخضع لها المعاهدات بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية، لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على المعاهدات التي تعقدها دول ما بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدول.

المادة 5
المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل اطار منظمة دولية

تنطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة أعتمدت داخل اطار منظمة دولية، مع عدم الاخلال بأية قاعدة ذات صلة من قواعد المنظمة.

الباب الثانى
عقد المعاهدات وبدء نفاذها

الفرع 1 : عقد المعاهدات

المادة 6
أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية عقد المعاهدات.

المادة 7
وثائق التفويض

1 ـ يعتبر الشخص ممثلا لدولة لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة اذا :

(أ) ابرز وثيقة التفويض المناسبة؛ أو.

(ب) اتضح من ممارسات الدول المعنية أو من ظروف أخرى انه كان فى نيتها اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة لمثل تلك الاغراض والاستغناء عن وثيقة التفويض.

2 ـ يعتبر الاشخاص التالى بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، دونما حاجة الى ابراز وثائق تفويض :

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الاعمال المتصلة بعقد معاهدة،

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين منها والدولة المعتمدين لديها،

(ج) الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولى أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها، لغرض اعتماد نص معاهدة فى ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

المادة 8
الاجازة اللاحقة لعمل تم القيام به من غير اذن

أى عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص لا يعتبر بموجب المادة 7 مأذونا بتمثيل دولة لذلك الغرض، لا يكون له اثر قانونى الا اذا أجازته تلك الدولة فى وقت لاحق.

المادة 9
اعتماد النص

1 ـ يتم اعتماد نص المعاهدة بموافقة جميع الدول المشتركة فى وضعه الا فى الحالة التى تنص عليها الفقرة 2.

2 ـ يتم اعتماد نص المعاهدة فى مؤتمر دولى بأغلبية ثلثى الدول الحاضرة المصوتة، الا اذا قررت تلك الدول بالاغلبية ذاتها، تطبيق قاعدة أخرى.

المادة 10
توثيق النص

يثبت نص المعاهدة بوصفه موثقا وقطعيا :

(أ) حسب الاجراء المقرر فى النص أو الذى تتفق عليه الدول المشتركة فى وضع النص؛ أو.

(ب) فى حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء، بتوقيع ممثلى تلك الدول أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالاحرف الاولى من اسمائهم لنص المعاهدة أو المحضر الختامى الذى يصدره المؤتمر ويثبت النص فيه.

المادة 11
وسائل التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما

موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتبادل صكوك تكون معاهدة أو بالتصديق أو بالقبول أو بالاقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها.

المادة 12
التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بالتوقيع

1 ـ موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثلها متى :

(أ) نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر؛ أو.

(ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر؛ أو.

(ج) تبين عزم الدولة على اضفاء هذا الاثر على التوقيع من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنه اثناء المفاوضات.

2 ـ في تطبيق الفقرة 1 :

(أ) يشكل امضاء النص بالاحرف الاولي توقيعا للمعاهدة اذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

(ب) يشكل توقيع الممثل للمعاهدة توقيعا مرهونا بالاستشارة، اذا أجازته الدولة، توقيعا كاملا للمعاهدة.

المادة 13

التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بتبادل صكوك تكون معاهدة

موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما تكونها صكوك متبادلة فيما بينها يعبر عنها بهذا التبادل متى :

(أ) نصت الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الاثر؛ أو.

(ب) ثبت بطريقة أخرى تلك الدول قد اتفقت على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الاثر.

المادة 14

التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بالتصديق أو بالقبول أو بالاقرار

1 ـ موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالتصديق متى :

(أ) نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق؛ أو.

(ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق؛ أو.

(ج) وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق؛ أو.

(د) تبينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنها اثناء المفاوضات.

2 ـ موافقة الدولة علي الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالقبول أو بالاقرار في احوال مماثلة للاحوال التي تنطبق على التصديق.

المادة 15

التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بالانضمام

موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالانضمام متي :

(أ) نصت المعاهدة على أنه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام؛ أو.

(ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أنه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام؛ أو.

(ج) اتفقت جميع الاطراف، في وقت لاحق، على انه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام.

المادة 16

تبادل أو ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تثبت صكوك التصديق أو القبول أو الا قرار أو الانضمام موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة لدى :

(أ) تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) ايداعها لدى الوديع؛ أو.

(ج) اشعار الدول المتعاقدة أو الوديع بهـا، اذا اتفق على ذلك.

المـادة 17

الموافقة على الالتزام بجزء من معاهدة والاختيار بـين أحكام متباينة

1 ـ مع عدم الاخلال بالمواد 19 الى 23، لا يكـون لموافقة الدولة على الالتزام بجزء من معاهدة أثر الا اذا اجازت المعاهدة ذلك أو وافقت عـلى ذلك الدول المتعاقدة الاخرى.

2 ـ لا يكون لموافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة تجيز الاختيار بين أحكام متباينة أثر الا اذا حدد بوضوح أى الاحكام تتناوله الموافقة.

المـادة 18

الالتزام بعدم تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها قبل بـدء نفاذها

تكون الدولة ملزمـة بالامتنـاع عن اتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى :

(أ) وقعت المعاهدة أو تبادلت صكوكا تكون المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبـول أو الاقرار ما دامت لـم تظهـر عزمها على أن لا تصبح طرفا فى المعاهدة؛ أو.

(ب) عبرت عن موافقتهـا عـلى الالتـزام بالمعاهدة، ريثما يبدأ نفاذ المعاهـدة، وبشرط أن لا يتأخر بدء هذا النفاذ دون مسوغ.

الفرع 2 : التحفظات

المـادة 19

وضع التحفظـات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، أن تضع تحفظا ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو.

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع الا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث؛ أو.

(ج) يكن التحفظ، فى الحالات التى لا تنص عليها الفقرتان الفرعتيان (أ) و (ب)، منافيـا لموضوع المعاهدة وهدفها.

المـادة 20

قبول التحفظات والاعتراض عليها

1 ـ التحفظ الذى تأذن به معاهدة ما صراحـة لا يتطلب أى قبول لاحـق من الدول المتعاقـدة الاخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2 ـ حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيـق المعاهدة بكليتها بين جميع الاطراف شرط اساسى لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الاطراف.

3 ـ حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمـة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، قبول الهيئة المختصة فى تلك المنظمة.

4 ـ فى غير الحـالات التى تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فان :

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخـرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا فى المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة الاخرى اذا كانت المعاهدة نافذة على هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها عليها،

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لايمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة الا اذا عبرت الدولة المعترضـة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد،

(ج) أى عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا يسرى مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الاقل من الدول المتعاقدة الاخرى.

5 ـ فى تطبيق الفقرتين 2 و 4، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما اذا لم تكن قد أثارت أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على اشعارها به أو فى تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة اذا وقع فى تاريخ لاحق.

المادة 21
الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

1 ـ أى تحفظ يثبت ازاء طرف آخر وفقا للمواد 19 و 20 و 23 :

(أ) يغير، بالنسبة الى الدولة المتحفظة، فى علاقاتها مع هذا الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التى يتناولها التحفظ بالقدر الذى ينص عليه التحفظ،

(ب) ويغير تلك الاحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر فى علاقاته مع الدولة المتحفظة.

2 ـ لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الاطراف الاخرى في المعاهدة فى علاقاتها فيما بينها.

3 ـ اذا لم تعارض دولة معترضة على تحفظ ما بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، لا تنطبق الاحكام التى يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذى ينص عليه التحفظ.

المادة 22
سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

1 ـ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يمكن سحب التحفظ فى أى وقت ولا يقتضى سحبه موافقة الدولة التى قبلت التحفظ،

2 ـ ما لم تنص المعاهدة على ذلك، يمكن سحب الاعتراض على التحفظ فى أى وقت،

3 ـ ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك :

(أ) لا يسرى مفعول سحب التحفظ بالنسبة الى دولة متعاقدة أخرى الا متى تسلمت تلك الدولة اخطارا به،

(ب) لا يسرى مفعول سحب الاعتراض على التحفظ الا متى تسلمت الدولة التى وضعت التحفظ اخطارا به.

المادة 23
الاجراءات المتعلقة بالتحفظات

1 ـ يتوجب وضع كل من التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ بصورة خطية وابلاغه الى الدول المتعاقدة والى غيرها من الدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة،

2 ـ اذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار، وجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسميا حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفى هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدما فى تاريخ تأكيده،

3 ـ أى قبول صريح للتحفظ، أو أى اعتراض عليه، قدم قبل تأكيد التحفظ لا يتطلب هو ذاته أى تأكيد،

4 ـ يتوجب تقديم سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ بصورة خطية.

الفرع 3 : بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها بصفة مؤقتة

المادة 24
بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ معاهدة ما بالكيفية وفى التاريخ اللذين تنص عليها المعاهدة، أو طبقا لما تتفق عليه الدول المتفاوضة،

2 ـ فى حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبوت الموافقة

على الالتزام بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة،

3 ـ حين تثبت موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة فى تاريخ لاحق لبدء نفاذ المعاهدة، يبدأ نفاذ المعاهدة على هذه الدولة فى هذا التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك،

4 ـ أحكام المعاهدة التى تنظم توثيق نصوصها، واثبات موافقة الدول على الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها، والتحفظات عليها، ووظائف الوديع، وغير ذلك من الامور التى تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها، تنطبق اعتبارا من من وقت اعتماد نصها.

المادة 25

التطبيق بصفة مؤقتة

1 ـ تطبق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها اذا :

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك.

2 ـ ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهى التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة الى دولة ما اذا اخطرت هذه الدولة الدول الاخرى التى تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بنيتها فى الا تصبح طرفا فى المعاهدة.

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع 1 : مراعاة المعاهدات

المادة 26

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الاطراف بنية حسنة.

المادة 27

القانون الداخلى ومراعاة المعاهدات

لا يجوز لاى طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلى لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما. وليس فى هذه القاعدة ما يخل بالمادة 46.

الفرع 2 : تطبيق المعاهدات

المادة 28

عدم رجعية المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك.

المادة 29

النطاق الاقليمى للمعاهدات

تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل اقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة.

المادة 30

تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد

1 ـ رهنا بمراعاة المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة، تحدد حقوق والتزامات الدول الاطراف فى معاهدات متتابعة المتصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية.

2 ـ حين تنص المعاهدة صراحة على انها تخضع أو لا تعتبر منافية لمعاهدة سابقة أو لاحقة، تسرى أحكام هذه المعاهدة الاخيرة.

3 ـ حين تكون جميع الاطراف فى المعاهدة السابقة أطرافا أيضا فى المعاهدة اللاحقة، دون انهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة 59، لا تنطبق المعاهدة السابقة الا بمقدار

ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

4 ـ حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق مايلي :

(أ) فى العلاقات بين الدول الاطراف فى كلا المعاهدتين تنطبق نفس القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة 3؛

(ب) فيما بين الدولة الطرف فى كلتا المعاهدتين والدولة الطرف فى واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الدولتين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التى تكونان معا طرفين فيها.

5 ـ ليس فى الفقرة 4 ما يخل بالمادة 41، أو بأية مسألة من مسائل انهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة 60، أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة الى دولة ما نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أخرى بموجب معاهدة أخرى.

الفرع 3 : تفسير المعاهدات

المادة 31

القاعدة العامة للتفسير

1 ـ تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعانى العادية التى ينبغى اعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفى ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

2 ـ لاغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالاضافة الى النص مع ديباجته ومرفقاته، مايلى :

(أ) أى اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الاطراف بمناسبة عقد المعاهدة؛

(ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الاطراف الاخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة.

3 ـ يراعى مايلى بالاضافة الى السياق :

(أ) أى اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛

(ب) أى ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الاطراف بشأن تفسير المعاهدة؛

(ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولى تنطبق فى العلاقات فيما بين الاطراف.

4 ـ يعطى معنى خاص لاى تعبير اذا ثبت أن الاطراف أرادت ذلك.

المادة 32

الوسائل التكميلية للتفسير

يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الاعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة 31، أو تحديد المعنى حين يؤدى التفسير وفق المادة 31 :

(أ) الى جعل المعنى مبهما أو غامضا؛ أو

(ب) الى الخلوص الى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولية.

المادة 33

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1 ـ متى تم توثيق معاهدة ما بلغتين أو أكثر، كان لنص كل لغة حجية متساوية مالم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على ترجيح نص معين فى حالة اختلاف النصوص.

2 ـ أى نص للمعاهدة بلغة غير اللغات التى تم توثيق المعاهدة بها لا يعتبر نصا موثقا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفقت الاطراف على ذلك.

3 ـ يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى فى كل نص موثق.

4 ـ باستثناء حالات ترجيح نص معين وفقا للفقرة 1، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثقة عن اختلاف فى المعنى لا يزيله تطبيق المادتين 31 و 32، يعتمد المعنى الذى يوفق، على

أفضل وجه، بين النصوص، مع مراعاة موضوع المعاهدة وغرضها.

الفرع 4 : المعاهدات والدول الثالثة

المادة 34

القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة

لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها.

المادة 35

المعاهدات التى تنص على التزامات على دولة ثالثة

ينشأ التزام على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة اذا أرادت أطرف المعاهدة بالحكم أن يكون وسيلة اثبات الالتزام وقبلت الدولة الثالثة هذا الالتزام صراحة بصورة خطية.

المادة 36

المعاهدات التى تنص على حقوق لدولة ثالثة

1 ـ ينشأ حق لدولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة اذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يمنح هذا الحق اما للدولة الثالثة أو لمجموعة من الدول التى تنتمى اليها الدولة الثالثة، أو لجميع الدول وقبلت الدولة الثالثة بذلك. ويفترض وجود هذا القبول مادام لا يوجد ما يدل على نقيض ذلك، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك،

2 ـ على الدولة التى تمارس حقا وفقا للفقرة 1 أن تمتثل لشروط ممارسته المنصوص عليها فى المعاهدة أو المثبتة طبقا للمعاهدة.

المادة 37

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق دول ثالثة

1 ـ حين ينشأ التزام على دولة ثالثة وفقا للمادة 35، لا يجوز الغاؤه أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة، ما لم يثبت انها اتفقت على خلاف ذلك،

2 ـ حين ينشأ حق الدولة ثالثة وفقا للمادة 36، لا يجوز للاطراف الغاؤه أو تغييره اذا ثبت أن المقصود بذلك الحق أن لا يخضع للالغاء أو التغيير دون موافقة الدولة الثالثة.

المادة 38

القواعد التى ترد فى معاهدة وتصبح ملزمة لدولة ثالثة عن طريق العرف الدولى

ليس فى المواد 24 الى 27 ما يمنع أية قاعدة منصوص عليها فى معاهدة ما من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة باعتبارها قاعدة من قواعد العرف فى القانون الدولى معترفا بها بصفتها هذه.

الباب الرابع
تعديل المعاهدات وتغييرها

المادة 39

القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز تعديل معاهدة ما باتفاق الاطراف، وتنطبق القواعد المنصوص عليها فى الباب الثانى على مثل هذا الاتفاق الا بقدر ما قد تنص عليه المعاهدة خلافا لذلك.

المادة 40

تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

1 ـ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف للفقرات التالية.

2 ـ أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الاطراف فيما بين جميع الاطراف يجب أن تخطر به جميع الدول المتعاقدة، ويكون لكل منها الحق فى الاشتراك فيما يلى :

(أ) القرار المتعلق بالتدابير التى يلزم اتخاذها بشأن هذا الاقتراح،

(ب) التفاوض على أى اتفاق وعقد أى اتفاق لتعديل المعاهدة.

3 ـ كل دولة يحق لها أن تصبح طرفا فى المعاهدة يحق لها أيضا أن تصبح طرفا فى المعاهدة بصيغتها المعدلة،

4 ـ لا يكون اتفاق التعديل ملزما لاية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفا فى هذا الاتفاق، وتنطبق على مثل هذه الدولة الفقرة 4 (ب) من المادة 30،

5 ـ أية دولة تصبح طرفا فى المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعد، ما لم تعبر عن نية مغايرة :

(أ) طرفا فى المعاهدة بصيغتها المعدلة،

(ب) وطرفا فى المعاهدة غير المعدلة بالنسبة الى أى طرف فى المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل.

المادة 41

الاتفاقات الرامية الى التغيير فى المعاهدات المتعددة الاطراف فى العلاقات بين بعض الاطراف فقط

1 ـ يجوز لطرفين أو أكثر فى معاهدة متعددة الاطراف عقد اتفاق يرمى الى تغيير فى المعاهدة فيما بينها فقط اذا :

(أ) كان امكان اجراء مثل هذا التغيير منصوصا عليه فى المعاهدة أو،

(ب) كان التغيير المقصود غير محظور فى المعاهدة :

«1» ولا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها،

«2» ولا يتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافيا للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككل.

2 ـ ما لم تنص المعاهدة فى حالة تشملها الفقرة 1 (أ) على خلاف ذلك، تخطر الاطراف المعنية الاطراف الاخرى بنيتها فى عقد الاتفاق وبالتغييرات التى يرمى الى ادخالها فى المعاهدة.

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

الفرع 1 : أحكام عامة

المادة 42

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1 ـ لا يجوز الطعن فى صحة معاهدة ما أو فى صحة موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة الا عن طريق تطبيق هذه الاتفاقية،

2 ـ لا يجوز انهاء معاهدة ما أو نقضها أو انسحاب طرف منها الا نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية. وتنطبق القاعدة نفسها على تعليق تنفيذ معاهدة ما.

المادة 43

الالتزامات التى يفرضها القانون الدولى بمعزل عن المعاهدات

بطلان معاهدة ما أو انهاؤها أو نقضها أو انسحاب طرف منها أو تعليق تنفيذها، نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقية أو لاحكام المعاهدة لا ينتقص على أية صورة من واجب أية دولة أن تفى بأى التزام وارد فى المعاهدة تخضع له بمقتضى القانون الدولى بمعزل عن المعاهدة.

المادة 44

امكان فصل أحكام المعاهدة

1 ـ ان حق أى طرف، منصوصا عليه فى المعاهدة أو ناشئا بموجب المادة 56، فى نقض المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها لا تجوز ممارسته الا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف ذلك،

2 ـ لا يجوز الاستظهار بأى سبب لابطال معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

معترف به فى هذه الاتفاقية الا بالنسبة للمعاهدة بكاملها وذلك الا فى الحالات التى تنص عليها الفقرات التالية أو المادة 60.

3 ـ اذا كان السبب لا يتعلق الا ببنود بعينها، لا يجوز الاستظهار به الا بالنسبة الى هذه البنود حيث :

(أ) يمكن فصل البنود المذكورة عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق هذه البنود،

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى ان قبول هذه البنود لم يكن شرطا أساسيا لموافقة الطرف الآخر أو الاطراف الاخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل،

(ج) ولا ينطوى الاستمرار فى تنفيذ المعاهدة على أجحاف.

4 ـ في الحالتين اللتين تتناولهما الفقرتان 49 و 50 يجوز للدولة التى يحق لها الاستظهار بوقوع التدليس أو افساد الذمة أن تفعل ذلك اما بالنسبة الى المعاهدة بكاملها أو، مع مراعاة الفقرة 3 بالنسبة الى بنود معينة منها فقط،

5 ـ فى الحالات التى تتناولها الفقرات 51 و 52 و 53، لا يسمح بفصل أحكام المعاهدة.

المادة 45

فقدان حق الاستظهار بسبب لابطال معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

لا يعود من حق الدولة الاستظهار بسبب لابطال معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها، بمقتضى المواد 46 الى 50 أو المادتين 60 و 62 اذا كانت، بعد معرفة الوقائع :

(أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو لا تزال نافذة أو منطبقة، تبعا للحالة، أو

(ب) تعتبر، بسبب سلوكها، انها قد قبلت بصحة المعاهدة أو باستمرار نفاذها أو انطباقها، تبعا للحالة.

الفرع 2 : بطلان المعاهدات

المادة 46

أحكام القانون الداخلى المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

1 ـ لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوى على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلى يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لابطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلى،

2 ـ يكون الخرق بينا اذا اتضح موضوعيا لاية دولة تتصرف فى الامر طبقا للممارسات المعتادة وبنية حسنة.

المادة 47

قيود محددة على سلطة التعبير عن موافقة دولة ما

اذا أخضعت سلطة الممثل فى التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة لقيد محدد، فان عدم التزامه بهذا القيد لا يجوز أن يتخذ حجة لابطال الموافقة التى عبر عنها الممثل ما لم تكن الدول المتفاوضة الاخرى قد أخطرت بالقيد قبل تعبيره عن هذه الموافقة.

المادة 48

الخطأ

1 ـ يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع خطأ فى معاهدة ما لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة اذا كان الخطأ يتعلق بواقعة أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة،

2 ـ لا تنطبق الفقرة 1 اذا كانت الدولة المعنية قد ساعدت بسلوكها هى على وقوع الخطأ، أو اذا كان فى الظروف ما يشعر الدولة بامكان وقوع خطأ،

3 ـ الخطأ الذى لا يتعلق الا بصياغة نص المعاهدة لا يؤثر فى صحتها، وفى هذه الحالة، تنطبق المادة 79.

المادة 49

التدليس

اذا حملت دولة ما على عقد معاهدة نتيجة لسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى، يجوز لدولة أن تستظهر بوقوع التدليس كمبرر لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50

افساد ذمة ممثل دولة ما

اذا تم الحصول على التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة عن طريق افساد ذمة ممثلها، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع افساد الذمة هذا كمبرر لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51

اكراه ممثل الدولة

لا يكون للتعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، اذا تم الحصول عليه باكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضده، أى أثر قانونى.

المادة 52

اكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية اذا تم عقدها نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها خرقا لمبادىء القانون الدولى الواردة فى ميثاق الامم المتحدة.

المادة 53

المعاهدات التى تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولى العام (قانون ملزم)

تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت، فى وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولى العام. وفى تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولى العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من (مجتمع الدول الدولى) المجتمع الدولى ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العام يكون لها نفس الطابع (الخاصية).

الفرع 3 : انهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

المادة 54

انهاء المعاهدات أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة أطرافها

يجوز انهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها :

(أ) وفقا لاحكام المعاهدة، أو

(ب) فى أى وقت من الاوقات، بموافقة الاطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة 55

انخفاض عدد الاطراف في معاهدة متعددة الاطراف الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنتهى معاهدة متعددة الاطراف لمجرد أن عدد أطرافها قد انخفض الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها.

المادة 56

نقض معاهدة ما أو الانسحاب منها فى حالة عدم تضمنها أحكاما تتعلق بانهائها أو نقضها أو الانسحاب منها

1 ـ المعاهدة التى لا تتضمن حكما يتعلق بانهائها ولا تنص على امكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع للنقض أو للانسحاب ما لم :

(أ) يثبت أن فى نية الاطراف الاعتراف بامكان النقض أو الانسحاب، أو

(ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمنا على وجود حق النقض أو الانسحاب.

2 ـ على الطرف الاخطار بنيته فى نقض المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى الفقرة 1 قبل أن يقوم بذلك بفترة لا تقل عن اثنى عشر شهرا.

المادة 57
تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو بموافقة الاطراف

يجوز تعليق تنفيذ معاهدة ما بالنسبة الى جميع الاطراف أو بالنسبة الى أى طرف بعينه :

(أ) وفقا لاحكام المعاهدة، أو

(ب) فى أى وقت من الاوقات، بموافقة جميع الاطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة 58
تعليق تنفيذ المعاهدة المتعددة الاطراف باتفاق بعض الاطراف فقط

1 ـ يجوز لطرفين أو أكثر فى المعاهدة المتعددة الاطراف عقد اتفاق لتعليق تنفيذ أحكام المعاهدة بصفة مؤقتة وفيما بينها فقط، اذا :

(أ) كان امكان مثل هذا التعليق منصوصا عليه فى المعاهدة، أو

(ب) كان التعليق المقصود غير محظور فى المعاهدة :

«1» ولا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها،

«2» ولا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها.

2 ـ ما لم تنص المعاهدة فى حالة تشملها الفقرة 1 (أ) على خلاف ذلك، تخطر الاطراف المعنية الاطراف الاخرى بنيتها فى عقد الاتفاق وبما تنوى تعليق تنفيذه من أحكام المعاهدة.

المادة 59
انهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها المفهوم ضمنا من عقد معاهدة لاحقة

1 ـ تعتبر المعاهدة منتهية اذا عقدت جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بنفس الموضوع :

(أ) ويتبين من المعاهدة اللاحقة أو يثبت بطريقة أخرى أن فى نية الاطراف اخضاع ذلك الموضوع لهذه المعاهدة، أو

(ب) تكون أحكام المعاهدة اللاحقة منافية لاحكام المعاهدة السابقة الى درجة يستحيل معها تطبيق المعاهدتين فى آن معا.

2 ـ تعتبر المعاهدة السابقة معلقة لاغير اذا تبين من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن هذه هى نية الاطراف.

المادة 60
انهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

1 ـ أى خرق مادى لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يخول للطرف الآخر الاستظهار بوقوع الخرق سببا لانهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها فى الحالتين،

2 ـ أى خرق لمعاهدة متعددة الاطراف من أحد أطرافها يخول :

(أ) الاطراف الاخرى أن تعمد بالاجماع الى تعليق تنفيذ المعاهدة كلها أو بعضها أو الى انهائها اما :

«1» فى العلاقات بينها وبين الدولة المسؤولة عن الخرق، أو

«2» فيما بين جميع الاطراف.

(ب) للطرف الذى يمسه الخرق بشكل خاص أن يستظهر بوقوعه سببا لتعليق تنفيذ المعاهدة كلها أو بعضها فى العلاقات بينه وبين الدولة المسؤولة عن الخرق،

(ج) لاى طرف غير الدولة المسؤولة عن الخرق أن يستظهر بوقوع الخرق سببا لتعليق تنفيذ المعاهدة كلها أو بعضها بالنسبة اليه اذا كانت المعاهدة من نوع يؤدى أى خرق مادى لاحكامها من قبل أحد أطرافها الى احداث تغيير جذرى فى وضع كل طرف من أطرافها فيما يتعلق بمواصلة أداء التزاماته بمقتضى المعاهدة.

3 ـ في تطبيق هذه المادة يراد بالخرق المادي ما يلي :

(أ) أي رفض للمعاهدة لا تقره هذه الاتفاقية، أو

(ب) خرق حكم ذي أهمية جوهرية بالنسبة الى تحقيق موضوع المعاهدة أو غرضها،

4 ـ ليس في الفقرات السابقة ما يخل بأي حكم من أحكام المعاهدة ينطبق في حالة وقوع خرق،

5 ـ لا تنطبق الفقرات 1 الى 3 على الاحكام المتعلقة بحماية الشخص الانساني والواردة في المعاهدات ذات الطابع الانساني، وبخاصة منها الاحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الاشخاص المحميين بمثل هذه المعاهدات.

المادة 61

استحالة التنفيذ لسبب طارىء

1 ـ لاي طرف أن يستظهر باستحالة تنفيذ المعاهدة سببا لانهائها أو الانسحاب منها اذا نجمت الاستحالة عن الزوال أو الهدم الدائم لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة. اما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاستظهار بها الا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة،

2 ـ لا يجوز استظهار طرف باستحالة التنفيذ سببا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها اذا كانت الاستحالة نتيجة لخرق هذا الطرف اما لالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لاي التزام دولي آخر يترتب عليه ازاء طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62

حدوث تغير أساسي في الظروف

1 ـ لا يجوز الاستظهار بحدوث تغير أساسي في الظروف بالقياس الى الظروف التي كانت قائمة وقت عقد المعاهدة ولم تتنبأ بحدوثه الاطراف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، الا اذا :

(أ) كان وجود هذه الظروف يشكل أساسا جوهريا لموافقة الاطراف على الالتزام بالمعاهدة،

(ب) وكان من نتيجة هذا التغير احداث تحويل جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يترتب تنفيذها بمقتضى المعاهدة.

2 ـ لا يجوز الاستظهار بحدوث تغير أساسي في الظروف سببا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها :

(أ) اذا كانت المعاهدة تنص على تعيين حدود، أو

(ب) اذا كان التغير الاساسي نتيجة لخرق الطرف الذي يستظهر بحدوثه اما الالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لاي التزام دولي آخر يترتب عليه ازاء طرف آخر في المعاهدة.

3 ـ اذا جاز، بمقتضى الفقرات السابقة، لطرف أن يستظهر بحدوث تغير أساسي في الظروف سببا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، جاز له أيضا أن يستظهر بحدوث التغير سببا لتعليق تنفيذ المعاهدة.

المادة 63

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما بين طرفين أو أكثر من أطراف المعاهدة في العلاقات القانونية القائمة بينها بمقتضى المعاهدة الا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورة لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة.

المادة 64

ظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام (قانون ملزم)

اذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام، تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتهية.

الفرع 4 : الاجراءات

المـــادة 65

الاجراءات الواجب اتباعها بشأن بطلان معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليـق تنفيذها

1 ــ على أى طرف يستظهر، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، بوجود عيب يشوب موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطعن فى صحـــة المعاهدة أو للانسحاب منها أو لتعليـــق تنفيذها أن يشعر الاطراف الاخرى بدعواه ويبين فى اشعاره التدابير المقترح اتخاذها بشأن المعاهدة والاسباب الداعيـة الى اتخاذها،

2 ــ اذا لم يعترض أى طرف بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تسلم الاشعار، الا فى بعض حالات الاستعجال الخاص، يجوز للطـــرف مرسل الاشعار أن يقوم، على الوجه المنصوص عليه فى المادة 67، بتنفيذ التدابير التى اقترحها،

3 ــ أما اذا اعترض أى طرف آخر، فعلى الاطراف أن تلتمس حلا بالوسائل المبينة فى المادة 33 مـن ميثاق الامم المتحدة،

4 ــ ليس فى الفقرات السابقة ما يمس بحقـوق أو التزامات الاطراف الناشئة عن أية أحكام نافذة ملزمة للاطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات،

5 ــ مع عدم الاخلال بالمادة 45، فان كون الدولة لم ترسل الاشعار المنصوص عليه فى الفقـــرة 1 لا يمنعها من ارسال مثل هذا الاشعار ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعـاهدة أو يـــدعى حدوث خرق لها.

المـــادة 66

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والمصالحة

اذا لم يتم التوصل، بمقتضى الفقرة 3 مـن المادة 65، الى أى حل فى غضون فترة 12 شهرا من بعد تاريخ الاعتراض، يجب تتبع الاجراءات التالية :

(أ) يجوز لاى طرف من أطراف نزاع يتعلـق بتطبيق أو تفسير المادة 53 أو المادة 64 أن يعرضه، بطلب خطى، على محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تقرر الاطراف بالاتفاق العام أن تعـــرض النزاع للتحكيم،

(ب) يجوز لاى طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أية مـــــادة من المواد الاخـرى الواردة فى الباب الخامس من هذه الاتفاقية تحريك الاجراءات المحددة فى مرفق الاتفاقية بتقديم طلب بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة.

المـــادة 67

الصكوك الرامية الى اعلان بطلان معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

1 ــ الاشعار المنصوص عليه فى الفقرة 1 من المادة 65 يجب أن يتم بصورة خطية،

2 ــ أى عمل يراد به اعلان بطلان معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها وفقا لاحكام المعاهدة أو الفقرتين 2 أو 3 من المادة 65 يجب اثباته فى صك يبلغ الى الاطـراف الاخرى. واذا لم يكن الصك موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يمكن أن يطلب الى ممثل الدولة الذى يقوم بابلاغ الاعلان ابراز وثيقـــة تفويضه.

المـــادة 68

الغاء الاشعارات والصكوك المنصوص عليها فى المادتين 65 و 67

يجوز الغاء أى اشعار أو صك منصوص عليه فى المـادتين 65 أو 67 فى أى وقت من الاوقـــات قبل سريان مفعوله.

الفرع 5 : الآثار المترتبة على بطلان معاهدة ما أو انهائها أو تعليق تنفيذها

المـــادة 69

الآثار المترتبة على بطلان معاهدة ما

1 ــ أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هـــذه الاتفاقية تعتبر لاغية. ولا يكون لاحكام المعـاهدة اللاغية أية قوة قانونية،

2 ـ في حالة القيام، مع ذلك، بأية أعمال استنادا الى مثل هذه المعاهدة :

(أ) يجوز لكل طرف أن يقتضي أى طرف آخر أن يقر بقدر الامكان، فى علاقاتهما المتبادلة، الوضع الذى كان سيوجد لولا القيام بتلك الاعمال،

(ب) الاعمال التى تم القيام بها بنية حسنة قبل الاستظهار بالبطلان، لا تصبح غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3 ـ لا تنطبق الفقرة 2، فى الحالات التى تتناولها المواد 49 أو 50 أو 51 أو 52، على الطرف الذى يعزى اليه التدليس أو افساد الذمم أو الاكراه،

4 ـ فى حالة بطلان موافقة دولية بعينها على الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف، تنطبق القواعد السابقة على انعلاقات بين هذه الدولة وأطراف المعاهدة.

المادة 70

الآثار المترتبة على انهاء معاهدة ما

1 ـ ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف ذلك، فان انتهاء معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) يعفى الاطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة،

(ب) لا يؤثر فى أى حق أو التزام أو وضع قانونى للاطراف انشأه تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها،

2 ـ اذا نقضت دولة ما معاهدة متعددة الاطراف أو انسحبت منها، تنطبق الفقرة 1 فى العلاقات بين هذه الدولة وبين كل طرف من الاطراف الاخرى فى المعاهدة اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا النقض أو الانسحاب.

المادة 71

الآثار المترتبة على بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية مع قواعد القانون الدولى العام

1 ـ فى حالة المعاهدة التى تكون لاغية بمقتضى المادة 53، على الاطراف :

(أ) أن تزيل بقدر الامكان الآثار المترتبة على أى عمل تم القيام به استنادا الى أى حكم يتعارض مع القاعدة القطعية فى القانون الدولى العام،

(ب) وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة القطعية فى القانون الدولى العام.

2 ـ فى حالة المعاهدة التى تصبح لاغية ومنتهية بمقتضى المادة 64، فان انتهاء المعاهدة :

(أ) يعفى الاطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة،

(ب) لايؤثر فى أى حق أو التزام أو وضع قانونى للاطراف انشأه تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها، بشرط ألا يجوز الابقاء فيما بعد على هذه الحقوق أو الالتزامات أو الاوضاع الا بقدر ما يكون ابقاؤها غير متعارض فى حد ذاته مع القاعدة القطعية فى القانون الدولى العام.

المادة 72

الآثار المترتبة على تعليق تنفيذ معاهدة ما

1 ـ ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف ذلك، فان تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) يعفى الاطراف التى يعلق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة فى علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق،

(ب) لا يؤثر، بأى شكل آخر، فى العلاقات القانونية التى قررتها المعاهدة فيما بين الاطراف.

2 ـ على الاطراف أن تمتنع خلال فترة التعليق عن اتيان أعمال من شأنها اعاقة استئناف تنفيذ المعاهدة.

الباب السادس
أحكام متفرقة

المادة 73
حالات خلافة الدول، ومسؤولية الدولة ونشوب الاعمال العدوانية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية أى حكم مسبق فى أية مسألة قد تنجم، بصدد معاهدة، عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية لدولة ما أو عن نشوب الاعمال العدائية بين الدول.

المادة 74
العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لايحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو انعدامها بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات بين هذه الدول. ولا يؤثر عقد معاهدة ما فى حد ذاته على حالة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 75
حالة الدولة المعتدية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بأى التزام بالنسبة الى معاهدة قد يترتب على دولة معتدية نتيجة للتدابير التى تتخذ وفقا لميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بعدوان هذه الدولة.

الباب السابع
جهات الايداع والاشعارات والتصويبات والتسجيل

المادة 76
جهات ايداع المعاهدات

1 ـ يجوز للدول المتفاوضة أن تسمى الوديع لمعاهدة ما وذلك اما في المعاهدة نفسها أو على أى نحو آخر. ويمكن أن يكون الوديع اما دولة واحدة أو أكثر أو منظمة دولية أو الموظف الادارى الاعلى فيها،

2 ـ وظائف الوديع لمعاهدة ما دولية فى طابعها والوديع ملزم بالتصرف دون تحيز فى أداء هذه الوظائف ويجب، بوجه خاص، أن لا يؤثر على التزامه هذا كون أن معاهدة ما لم يبدأ نفاذها بين بعض أطرافها أو أن خلافا ما قد نشأ بين احدى الدول وبين الوديع بشأن أدائه لوظائفه.

المادة 77
وظائف الوديع

1 ـ ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك، تتألف وظائف الوديع مما يلى على وجه الخصوص :

(أ) حفظ نص المعاهدة الاصلى وأية وثائق تفويض تسلم اليه،

(ب) اعداد نسخ معتمدة من النص الاصلى واعداد أى نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التى قد تتطلبها المعاهدة واحالة هذه النصوص الى أطراف المعاهدة والدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فيها،

(ج) تلقي أية تواقيع على المعاهدة وتلقي وحفظ أية صكوك أو اشعارات أو خطابات تتصل بها،

(د) النظر فيما اذا كان التوقيع على المعاهدة، أو أى صك أو اشعار أو خطاب ذى صلة بها، مستوفيا للاصول، ولفت نظر الدولة المعنية الى الامر عند الاقتضاء،

(هـ) اعلان أطراف المعاهدة والدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فيها بأية أعمال أو اشعارات أو خطابات لها صلة بالمعاهدة،

(و) اعن الدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة بتسلم أو ايداع العدد المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة من التواقيع أو من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام،

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للامم المتحدة،

(ح) تأدية الوظائف المحددة فى أحكام أخرى من أحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ في حال ظهور أي خلاف بين احدى الدول وبين الوديع بشأن تأديته لوظائفه، يعرض الوديع الامر على الدول الموقعة والدول المتعاقدة أو، عند الاقتضاء، على الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية.

المادة 78

الاشعارات والخطابات

فيما خلا الحالات التي تنص فيها المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فان أي اشعار أو خطاب يتوجب أن ترسله دولة ما بموجب هذه الاتفاقية :

(أ) يرسل مباشرة، في حالة عدم وجود وديع، الى الدول المقصود أن يوجه اليها، أو الى الوديع في حالة وجوده،

(ب) لا يعتبر ان الدولة المعنية قد أصدرته الا حين تتسلمه الدولة المرسل اليها أو حين يتسلمه الوديع، تبعا للحالة،

(ج) في حالة ارساله الى وديع، لا يعتبر ان الدولة التي وجه اليها قد تسلمته الا حين يكون الوديع قد أعلن هذه الدولة به وفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 77.

المادة 79

تصحيح الاخطاء التي ترد في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة

1 ـ حين تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة، بعد توثيق نص معاهدة ما، على وجود خطأ فيه، يتم تصحيح الخطأ على النحو التالي، ما لم تقرر هذه الدول طريقة أخرى لتصويبه :

(أ) اجراء التصحيح اللازم في النص وتأمين امضاء هذا التصحيح بالاحرف الاولى من أسماء الممثلين المستوفين للشروط والمخولين القيام بذلك، أو

(ب) تحرير أو تبادل صك أو صكوك تحدد التصحيح المتفق على اجرائه، أو

(ج) تحرير نص مصحح لكامل المعاهدة باتباع نفس الاجراءات التي اتبعت بالنسبة الى النص الاصلي.

2 ـ في حالة المعاهدة التي يوجد لها وديع، يكون على الوديع اخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد مهلة مناسبة يمكن في غضونها الاعتراض على التصحيح المقترح. واذا حدث، بعد انقضاء هذه المهلة :

(أ) أنه لم يقدم أي اعتراض، يكون على الوديع اجراء التصحيح في النص وامضائه بالاحرف الاولى من أسمه وتحرير محضر بتصحيح النص وارسال صورة عنه الى اطراف المعاهدة والى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها؛

(ب) أنه قدم اعتراض، يكون على الوديع ابلاغ هذا الاعتراض الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3 ـ تنطبق أيضا القاعدتان الواردتان في الفقرتين 1 و 2 حين يكون النص موثقا بلغتين أو أكثر ويتبين وجود تفاوت تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة على تصحيحه.

4 ـ يحل النص المصحح محل النص المعيب من الاساس، ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة خلاف ذلك.

5 ـ يتم اخطار الامانة العامة للامم المتحدة بتصحيح نص أية معاهدة تم تسجيلها.

6 ـ في حال اكتشاف خطأ في نسخة معتمدة لمعاهدة ما، يكون على الوديع تحرير محضر بالتصحيح وارسال نسخة منه الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

المادة 80

تسجيل المعاهدات ونشرها

1 ـ تحال المعاهدات، بعد بدء نفاذها، الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها، أو حفظها واثباتها في القائمة، تبعا للحالة، ولنشرها.

2 ـ تكون تسمية الوديع بمثابة اذن له بأداء الاعمال المحددة فى الفقرة السابقة.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة 81
التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أطراف النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ولتوقيع أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة الى تصبح طرفا فى الاتفاقية وذلك كما يلى : حتى 30 تشرين الثانى / نوفمبر سنة 1969 فى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمساء، وبعد ذلك، حتى 30 نيسان أبريل سنة 1970، فى مقر الامم المتحدة بنيويورك.

المادة 82
التصديق

تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة 83
الانضمام

تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام اليها من قبل أى دولة من أية فئة من الفئات المذكورة فى المادة 81. وتودع وثائق الانضمام اليها لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة 84
بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق والانضمام.

2 ـ أما بالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام، فيبدأ نفاذها فى اليوم الثلاثين من بعد ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها اليها.

المادة 85
النصوص الموثقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التى تعتبر نصوصها الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لما تقدم فان الموقعين أدناه، المفوضين بذلك تفويضا صحيحا من قبل حكومات كل منهم، قد ذيلوا بتواقيعهم هذه الاتفاقية.

حررت فى فيينا، فى اليوم الثالث والعشرين من شهر أيار/مايو من عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.

مرفق

1 ـ يعد الامين العام للامم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين. وتحقيقا لهذا الغرض، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو الاطراف فى هذه الاتفاقية، الى تسمية موفقين اثنين، وتتألف القائمة من أسماء الاشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما فى ذلك مدة أى موفق يسمى لملء شاغر طارىء، خمس سنوات قابلة للتجديد. ويستمر الموفق الذى تنتهى مدته فى أداء أية وظيفة يختار لادائها بموجب الفقرات التالية.

2 ـ حين يقدم الى الامين العام طلب بمقتضى المادة 66، يعرض الامين العام النزاع على لجنة توفيق تشكل كما يلى :

تعين الدولة أو الدول التى تؤلف أحد أطراف النزاع :

(أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو من جنسية أحدى تلك الدول يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها فى الفقرة 1 ،

(ب) وموفقا واحدا لا ينتمى الى جنسية تلك الدولة، أو لا ينتمى الى أية واحدة من تلك الدول، يختار من القائمة.

وتعين الدولة أو الدول التى تؤلف الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويعين الموفقون الاربعة الذين يختارهم الطرفان فى غضون ستين يوما من التاريخ الذى يتسلم فيه الامين العام الطلب.

ويعين الموفقون الاربعة، فى غضون ستين يوما من تعيين آخر واحد منهم، موفقا خامسا يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى واحد من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين، فان الامين العام يجرى التعيين فى غضون 60 يوما من انتهاء تلك المدة. وللامين العام أن يعين الرئيس اما من بين الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولى. ويجوز تمديد أية مدة من المدد التى ينبغى اجراء التعيينات فيها باتفاق طرفى النزاع.

ويملأ أى شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الاولى.

3 ـ تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها، ويجوز لها، بموافقة الطرفين، أن تدعو أى طرف من أطراف المعاهدة الى موافاتها بآرائه اما شفويا أو خطيا. وتعتمد مقررات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4 ـ للجنة أن تلفت نظر طرفى النزاع الى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول الى تسوية ودية.

5 ـ تستمع اللجنة الى الطرفين وتدرس الادعاءات والاعتراضات، وتقدم المقترحات الى الطرفين بقصد الوصول الى تسوية ودية للنزاع،

6 ـ تصدر اللجنة تقريرها فى غضون اثنى عشر شهرا من تشكيلها. ويودع تقريرها لدى الامين العام ويحال الى طرفى النزاع. ولا يكون تقرير اللجنة، بما فى ذلك أية نتائج تضمنها بشأن المسائل القانونية، ملزما للطرفين، كما لا يكون له أى طابع غير طابع توصية مقدمة لنظر الطرفين تيسيرا للوصول الى تسوية ودية للنزاع.

7 ـ يزود الامين العام اللجنة بما قد تحتاج اليه من المساعدات والتسهيلات. وتتحمل الامم المتحدة مصاريف اللجنة.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الكريم سيدى موسى، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد مختار أقشيش، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد مختار أقشيش مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد طرباش أمينا عاما لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد طرباش، بصفته أمينا عاما لوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 المرافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفى أمينا عاما لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مقداد سيفى، بصفته أمينا عاما لوزارة الاشغـــال العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2 : ينشر هـــذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منـــه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنـة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمـــال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيـة وأجهزتها فى الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنـــة 1985 المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنـــة 1985، الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبـق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غيـــر انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مقداد سيفى أمينا عاما لوزارة المالية.

المادة 2 : ينشر هـــذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهـــاء مهـــام رئيس المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافـق 5 أكتـوبر سنة 1987 تنهى مهام السيـد بن عودة مراد، بصفته رئيسا للمفتشية العامـــة للمالية.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد طرباش، رئيسا للمفتشية العامة للمالية.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد مصطفى كريشم، بصفته مديرا عاما للجمارك، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد مصطفى كريشم، مفتشا عاما بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد قنيفد مديرا عاما للجمارك.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987 يحدد الشروط التقنية والمالية لتحقيق عملية تحويل المنشآت والهياكل الاساسية المرتبطة بهدف المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى والتى كانت تحوزها المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى.

ان وزير الدفاع الوطنى،

ووزير الاعلام،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 149 المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 153 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي في اطار أعمالها في ميدان الانتاج السمعي البصري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 153 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه، ولاسيما المادة 2 منه، يعاد تخصيص المنشآت والهياكل الاساسية المعنية، المذكورة في التصميم والجرد الملحقين بأصل هذا القرار، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وبهذه الصفة، تدرج هذه الممتلكات في الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2 : يخصص وزير المالية المنشآت والهياكل الاساسية المعاد تخصيصها والتابعة للاملاك الخاصة للدولة، طبقا للاجراءات المقررة، وبالمجان لتحقيق المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري غاياتها الاقتصادية وأداء مهمتها.

المادة 3 : تدرج الممتلكات المعنية في رأسمال المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، وتخضع لاحكام المواد من 91 الى 93 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يقوم ممثلو وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، ووزير الاعلام، والمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، وفقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل وحضوريا، باعداد جرد وصفي وتقديري للممتلكات المعنية لكي تترتب عليه النتائج القانونية.

المادة 5 : تبين تدابير خاصة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني ووزير الاعلام الكيفيات العملية لتكفل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري بالمنشآت والهياكل الاساسية المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987.

وزير الاعلام — **بشير رويس**

وزير المالية — **عبد العزيز خلاف**

عن وزير الدفاع الوطني
الامين العام
العميد / مصطفى شلوفي

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتعلق بالتكوين العسكري وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 26 و 85 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين العام لوزارة الدفاع الوطني محافظا ساميا للخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1407 الموافق 15 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالتكوين العسكري وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة بصفتهم مدرسين لدى وزارتي التعليم العالي والتربية الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجند في أول يوليو من كل سنة المدعوون الجامعيون المخصصون للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية ويتلقون تكوينا عسكريا لاتتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 2 : يعين المعنيون اثر التكوين العسكري المذكور، حسب النتائج المحرزة في امتحان نهاية التدريب، في رتبة مرشح أو رقيب الفوج.

المادة 3 : تحدد قطاعات النشاط الوطنية التي تعتبر ذات أولوية، وكذلك عدد الافراد الذين يخصصون لكل قطاع من هذه القطاعات في أول يناير من كل سنة، بقرار من المحافظ السامي للخدمة الوطنية.

المادة 4 : يتلقى المدعوون المعنيون بهذه الاحكام خلال الثلاثي الثالث من السنة الموالية لتجنيدهم، تكوينا تكميليا ولاسيما في ميدان الادارة العسكرية.

ويخالون اثر انتهاء خدمتهم الوطنية على الاستيداع بصفتهم ضباطا أو ضباط صف احتياطيين.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987.

العميد/مصطفى شلوفي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رشيد الحاج الزبير مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد الحاج الزبير، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

محمد الشريف خروبى

مجلس المحاسبة

قرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بناء على القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 37 منه.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة 37 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة محتسبين).

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ : ستة (6) مناصب.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المواد 25 و 26 و 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن ان يشارك فى المسابقة المذكورة

فى المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

غير انه يمكن تأخير الحد الاقصى المذكور أعلاه بالمدد الآتية التى لا يمكن جمعها

ـ المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى، دون أن تتجاوز 10 سنوات.

ـ المدة المعادلة للفترة التى مارس المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن يتوفر فى المترشحين الشرط الآتى :

ـ أن يكونوا من خريجى المدرسة الوطنية للادارة أو حملة شهادة التعليم العالى، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 6 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة أو تسع سنوات اذا تم الحصول على هذه الشهادة منذ ثلاث سنوات على الاقل.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة فى ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو فى أى ميدان آخر يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

1 ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

2 ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

4 ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على سنة،

5 ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما على 3 أشهر.

6 ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المطلوبة،

7 ـ شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5.

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

9 ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، (ابن الشهيد).

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة فى الارقام : 3 ، 4 ، 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على ما يلى :

ـ اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

المدة : 4 ساعات المعامل 4

ـ اختبار نظرى أو تطبيقى يتعلق باحدى المواد الآتى ذكرها حسب اختيار للمترشح :

المالية العمومية

المحاسبة العامة

المؤسسات الادارية والاقتصادية الوطنية

المدة : 4 ساعات المعامل : 4

ـ اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى

باللغة الوطنية أو الفرنسية تبعا للغة التي أدى بها المترشح امتحانه في الاختبارين السابقين

المدة : ساعاتان المعامل : 2

المادة 11 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع لجنة الامتحان في موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التسيير أو المراقبة أو أي نشاط يدخل في اختصاص مجلس المحاسبة

مدة التحضير : نصف ساعة، المعامل : 2

المادة 12 : كل علامة تساوي 5 على 20 أو تقل عنها في أحد اختبارات القبول المشار اليها في المادة 10 يقصي صاحبها.

المادة 13 : تقيم الاختبارات الكتابية بتصحيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوي أو يفوق 4 على 20 يتولى التصحيح من جديد فاحص مرجع.

المادة 14 : لا يشترك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم.

المادة 15 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول المواد المذكورة في الملحق 1، ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق 2.

المادة 16 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام رئيسا للجنة
- أربعة (4) قضاة يختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة محتسبين متمرنين بمجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة اقصاها شهران من تاريخ تبليغه واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح في المسابقة الا في حالة سبب قاهر.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة

أ) تاريخ الجزائر :

- من 1830 الى 1916
- من 1917 الى 1954
- من 1954 الى 1962
- من 1963 الى 1981

ب) الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

ج) النصوص الاساسية :

1 ـ الميثاق الوطني .

2 ـ الدستور

3 ـ ميثاق الثورة الزراعية.

4 ـ التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

5 ـ قانون الولاية والقانون البلدي.

6 ـ القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

د) قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى والقرارات التى اتخذتها اللجنة المركزية اثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ :

- تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1984.
- المخطط الخماسى 1980/1985.

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابى الثانى لمسابقة الالتحاق بسلك القضاة لمجلس المحاسبة (مجموعة المحتسبين)

أولا ـ المؤسسات الادارية والاقتصادية

أ ـ المقدمة :

ـ تحليل الباب الثانى من الدستور السلطة وتنظيمها المهام العامة المنوطة بادارة الدولة.

ب ـ التنظيم التابع للدولة وتسييره الادارى :

1 ـ المبادىء الاساسية :

ـ مهام الدولة عبر الادارة.
ـ ترابط أجهزة الدولة وغايتها.

2 ـ الهياكل الادارية :

ـ الادارة المركزية : وظائفها وتنظيمها.
ـ الادارة المحلية : البلدية والولاية

3 ـ عناصر تتعلق بصلاحيات الادارة العمومية :

ـ الاعمال الادارية
ـ العقود الادارية (وخاصة الصفقات العمومية)
ـ المنازعات الادارية

ج ـ تنظيم الاقتصاد وسيره :

1 ـ التنظيم الهيكلى للاقتصاد الوطنى :

ـ أنظمة الاقتصاد الوطنى وهياكله
ـ لمحة عن أجهزة التخطيط وأوجهه المنهجية
ـ التنظيم المالى والمصرفى

2 ـ التطور الحالى للتسيير الاقتصادى :

ـ التسيير الاشتراكى للمؤسسات
ـ تنظيم القطاع الصناعى والتجارى واعادة هيكلته
ـ تنظيم وتسيير القطاع الفلاحى بعد تطبيق الثورة الزراعية.

ثانيا ـ المالية العمومية :

أ) الاطار التشريعى والتقنى للميزانية :

1 ـ مبادىء اساسية : توازن الميزانية وحدتها وشموليتها ودورتها السنوية.

2 ـ الميزانية العامة، الميزانية الملحقة والميزانية المستقلة،

3 ـ الحسابات الخاصة للخزينة.

ب) اعداد قوانين المالية وتنفيذها :

1 ـ تحضير قوانين المالية والتصويت عليها :

2 ـ الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون، الآمرون بالصرف والمحاسبون.

3 ـ عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين : أنواع الايرادات والمصاريف وعمليات الخزينة.

4 ـ عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والمحاسبة لتنفيذ المصاريف والايراداث.

ج) مراقبة المالية العمومية :

1 ـ المراقبات الداخلية التى تقوم بها الادارة فى ميدان مصاريف الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها

2 ـ المراقبات التى تقوم بها وزارة المالية تدخل المحاسبين العموميين وأسلاك المراقبة أو التفتيش.

3 ـ المراقبات التى يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية.

4 ـ قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا ـ المحاسبة العامة :

أ) أساس المحاسبة :

1 ـ المؤسسة : تعريفها وتصنيفها

2 ـ موضوع المحاسبة : تسجيل التدفقات.

3 ـ الحساب : سيره وتصنيفه

4 ـ الاجراءات الحسابية

5 ـ وثائق التلخيص.

ب) المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة :

1 ـ الضبط المحاسبي.

2 ـ تنظيم الحسابات وتسييرها : تعريف وتصنيف قواعد تقييم الحسابات وسيرها فيما يتعلق بـ :

ـ الاموال الخاصة

ـ الاستثمارات

ـ المخزونات

ـ الحسابات الدائنة والديون.

ـ التكاليف والحصائل

ج) أعمال آخر السنة المالية :

1 ـ المجموعة 2 ـ جرد الاستثمارات، المصاريف الاعدادية، الاستهلاكات

2 ـ المجموعة 3 ـ تنظيم المخزونات

3 ـ المجموعة 4 ـ عمليات تنظيم المؤونات وتأسيسها

4 ـ المجموعاتان 6 ، 7 ـ تنظيم التكاليف والحصائل

5 ـ عمليات القفل

د) العمليات الخاصة :

1 ـ اعادة فتح الحسابات

2 ـ تصحيح الاخطاء

3 ـ تسيير الاستثمارات

4 ـ مسك الحسابات «الصندوق والبنك».

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر